البحث الأول

مسائل شرعية خلافية
بين
أهل السنة والجماعة وغيرهم

د/ مسفر بن سعيد لسلوم
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران
المملكة العربية السعودية

فهرس المحتويات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على السراج المنير ، والهادي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :-

فهذه مسائل شرعية خلافية بين أهل السنة والجماعة والمذاهب الأخرى ، وهي خلافية أصلاً بين مذاهب أهل السنة أنفسهم ، إلا أن هذا الخلاف صُعد كثيراً من قبل المذاهب الأخرى فأصبحت تلك المسائل شعاراً لأهل البدع ، ويدور حولها الخلاف والنقاش والحوار أكثر من مسائل العقيدة المهمة، وذلك لأن أصحاب تلك المذاهب يحجبون عن أتباعهم مسائل العقيدة، فلا يسمحون لهم بمعرفتها ولا الخوض فيها، ويركزون على المسائل الفقهية، ويزعمون لأتباعهم أن الحق معهم فيها، وإذا كان الأمر كذلك فإن عقيدتهم كذلك صحيحة وهم على الحق المبين، وهذا تدليس على العامة وتمويه على العقول.

ونظراً لكون أهل السنة والجماعة يدخلون بعض المسائل الفقهية في مسائل العقيدة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك مثل إدخالهم مسألة المسح على الخفين، وغسل الرجلين في الوضوء ، ونحو ذلك فمن هذا المنطلق أحببت أن أبحث هذه المسائل وهي:- التلفظ بالنية في العبادات، الجهر بالبسملة ، التأمين خلف الإمام ، الضم والإرسال ، رؤية الهلال أم الحساب ، صلاة الجمعة ، وجعلتها مباحث ومهدت لها بنبذة يسيرة عن آداب الخلاف الفقهي وبينت الحق في تلك المسائل والقول الراجح بأسلوب علمي دعوي مبسط ، بعيداً عن التطويل والغموض، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول: كيف نختلف

الاختلاف سنة إلهية قال تعالى:{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[هود: ١١٨، ١١٩] فلو شاء الله لجعل الناس على دين واحد، وأمة واحدة، وبلسان واحد، وبتفكير واحد، وبلون واحد ، وبطبع واحد، وعلى قلب رجل واحد، ولكن الله سبحانه وتعالى قدر الاختلاف بين الناس للابتلاء ، ولحكمة يعلمها الله تعالى ، وهو من مقتضيات خلقتهم واستخلافهم في الأرض ، شريطة أن لا يخرج ذلك الاختلاف عن دائرة الاختلاف المحمود الذي لا يخرج عن إطار الإيمان العام ومقتضيات الفطرة السليمة، ولذا نهى المولى عز وجل عن الافتراق في الدين، وأمر بالاعتصام بحبل الله المتين .

والاختلاف نوعان اختلاف تضاد وهو القولان المتنافيان المتضادان في الأصول، واختلاف تنوع وهو في الغالب في المسائل الفقهية ويكون القولان أو الفعلان صحيحان ومشروعان أو بعضهما أرجح وأفضل من الآخر، وهذا النوع هو الأغلب في الأمة الإسلامية [١]

فتجد في العالم الإسلامي مدارس فقهية مختلفة، فهذا يضم يديه في الصلاة ، والآخر يسبل أو يرسلها ، وهذا يجهر بالبسملة ويجهر بآمين بعد الضالين في الصلاة، والآخر يسر بهما، وهذا يُثني في الإقامة ، والآخر يُفرد ، وهكذا ، وقد وصل الخلاف في بعض المسائل الفقهية إلى إدخالها في كتب العقائد، وامتحان الناس فيها، وربما وصل إلى الاقتتال كما ذكر ذلك ابن أبي العز – رحمه الله– في شرحه للعقيدة الطحاوية[٢]، وهي مسائل فقهية الخلاف فيها من خلاف التنوع لا خلاف التضاد .

فكيف ندرأ تلك الفتنة وذلك الافتراق والتطاحن مع اتفاقنا على الأصول

---

[١] - رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع – د : ناصر العقل ١/ ٤٦ .
[٢] - شرح العقيدة الطحاوية تحقيق شعيب الأرنوؤط و د / عبد الله التركي ٢/ ٧٧٨ .

والثوابت ديننا واحد وربنا واحد ونبينا واحد وكتابنا واحد ؟ فكيف نكون في دائرة المرحومين برحمة ربنا المستثنين من الاختلاف المذموم { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ }؟

الإسلام وضع لنا قواعد تضبط الاختلاف وتدرأُ الافتراق وتجنبنا العداوة والبغضاء ومنها:-

أولاً: الرد إلى الكتاب والسنة .

يجب عند الاختلاف الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وتحكيمهما فيما شجر بيننا، فهما ميزان يفيء إليه المختلفون، وحكم عدل يرجع إليه المختصمون، وقول فصل ينتهي عنده الجدل، قال تعالى : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلً}[النساء: ٥٩] وقال تعالى : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: ١٠] . وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وأرضاه : ((كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، ... من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم)) [٣]

ثانياً : فهم السلف الصالح .

ترسخ – ولله الحمد – في عقول الكثير من المسلمين أن مصادر التلقي للعقيدة والتشريع والفكر كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك أصبح من تلوث فكره بالعقائد الأجنبية أو الأفكار الحديثة والفلسفات اليونانية وهو يحاول الترويج لدعوته وبدعته يلوي أعناق

---

[٣] قال ابن كثير قد وهم البعض فرفعه إلى الرسول ﷺ وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي ﷺ (ابن كثير / فضائل القرآن ص١٥ .) وقال الألباني ولعل أصله موقوف على علي ﷺ (انظر شرح الطحاوية – طبع المكتب الإسلامي – ص ٦٨)، وأخرجه مرفوعاً الترمذي ١٧٢/٤، باب ما جاء في ثواب القرآن ح (٢٩٠٦)، والدارمي في سننه كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن ص ٨٣١ وغيرهما .

النصوص من القرآن والسنة ليؤيد ما يذهب إليه وهذا خطأ جسيم ومنهج شيطاني فأي عقائد أو أفكار أو معاني لم يعتقدها السلف الصالح ولم يفهموها من الوحي المطهر فهي مردودة ومرفوضة لكونهم أفهم الناس بمراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ وأفضل القرون وأزكاها ، ومنهجهم أسلم وأعلم وأحكم .

ثالثاً : مع الإجماع (الأغلبية) .

عند الاختلاف كن مع الجمهور مع الأغلبية من العلماء والفقهاء فهم لا يجتمعون على ضلالة ، فإذا كان هناك مسألة من المسائل مختلف عليها ثم وجدت الأغلبية من المذاهب والفقهاء والعلماء قد جنحوا لرأي معين فاجنح معهم لأن الحق يكمن هناك ، والدليل الساطع معهم، وإياك ثم إياك من الأقوال الشاذة المبنية على أدلة ضعيفة أو اجتهادات خاطئة .

رابعاً : مع أهل البيت .

علماء وفقهاء وأئمة أهل البيت – عليهم السلام– محل احترام وتقدير الأمة الإسلامية وأقوالهم مصدر من مصادر التلقي ، وسبيل نجاة إذا صحت عنهم ولم تخالف كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، وإنهما لم يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض"[٤]

ونحن نتحرى صحة أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما ينسب إليه وهو إمام أهل البيت، ورسول الله ، وقد أتضح أن هناك من يتعمد الكذب على رسول الله ، ولذلك نشأ – عند أهل السنة والجماعة – علم الحديث لمعرفة الحديث الصحيح من الضعيف والثابت من المكذوب ونشأ كذلك علم الرجال علم الجرح والتعديل لمعرفة الراوي الثبت العدل الثقة من الراوي المدلس الضعيف وكل ذلك خدمة للسنة، وإدراكاً لأهميتها. ولأهل السنة

---

[٤] صحيح مسلم : برقم (٢٤٠٨) .

والجماعة قصب السبق في ذلك ، فكذلك ينبغي تحري صحة ما ينسب إلى من هو دون الرسول ﷺ من أهل البيت من علماء وفقهاء أهل البيت لاسيما أنه كثر حولهم الكذابون وأُفتري عليهم أكثر مما أُفتري على غيرهم باعتراف جعفر الصادق –رحمه الله – وأُفتري عليهم لأسباب مذهبية وطائفية ضيقة مع وجود الافتراق فيما بينهم أصلاً فمن أهل البيت السني ومنهم الزيدي ومنهم الاثني عشري ومنهم الإسماعيلي وافترقت هذه الفرق إلى فرق عديدة والكل منهم ينتسب وينسب أقواله وعقائده لأئمة أهل البيت . فمن نصدق منهم ؟ علينا الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة فهما قارب النجاة ثم ما صح من أقوال أهل البيت والصحابة مالا يتعارض مع الكتاب والسنة .

خامساً : لا للبغي .

من أسباب الاختلاف والافتراق البغي بين المختلفين والبغي هو الظلم وتجاوز الحد ، والعدوان والتحاسد ، قال تعالى {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ..} [البقرة: ٢١٣] وقال تعالى:{.. وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ..} [آل عمران: ١٩] وقال تعالى:{وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ..} [الشورى: ١٤] وقال تعالى:{ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ .. } [الجاثية: ١٧]

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير البغي أي: بغى بعضهم على بعض، فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقاً

[٥]، وقال في موطن آخر البغي : العناد والمشاقة. [٦]

وقال الشوكاني – رحمه الله – وقوله: بغيا بينهم ..أي: لم يختلفوا إلا للبغي، أي: الحسد والحرص على الدنيا، وطلب ملكها وزخرفها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس وفي هذا تنبيه على السفه في فعلهم، والقبيح الذي وقعوا فيه، لأنهم جعلوا نزول الكتاب سبباً في شدة الخلاف.[٧] وطلب الرئاسة وشدة الحمية[٨]

فالبغي.. بغي الحسد. وبغي الطمع. وبغي الحرص. وبغي الهوى.. هو الذي قاد الناس إلى المضي في الاختلاف على أصل التصور والمنهج والمضي في التفرق واللجاج والعناد. وهذه حقيقة.. فما يختلف اثنان على أصل الحق الواضح في هذا الكتاب، القوي الصادع المشرق المنير.. ما يختلف اثنان على هذا الأصل إلا وفي نفس أحدهما بغي وهوى، أو في نفسيهما جميعا.. فأما حين يكون هناك إيمان فلا بد من التقاء واتفاق:

«فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه» ..

هداهم بما في نفوسهم من صفاء، وبما في أرواحهم من تجرد، وبما في قلوبهم من رغبة في الوصول إلى الحق. وما أيسر الوصول حينئذ والاستقامة فهم لم يتفرقوا عن جهل ولم يتفرقوا لأنهم لا يعرفون الأصل الواحد الذي يربطهم، ويربط رسلهم ومعتقداتهم. إنما تفرقوا بعد ما جاءهم العلم. تفرقوا بغيا بينهم وحسدا وظلما للحقيقة ولأنفسهم سواء. تفرقوا تحت تأثير الأهواء الجائرة، والشهوات الباغية. تفرقوا غير مستندين إلى سبب من العقيدة الصحيحة والمنهج القويم. ولو أخلصوا لعقيدتهم، واتبعوا منهجهم ما تفرقوا.

[٥] - تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٥)
[٦] - تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ١٩٥)
[٧] - فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٤٥- ٢٤٦)
[٨] - فتح القدير للشوكاني (٤/ ٦٠٧)

سادساً : الحق غايتنا .

ينبغي أن تكون الغاية من الحوار والبحث ودراسة المسائل الخلافية غاية نبيلة ألا وهي الحق ومعرفته واتِّباعه، فهو ضالتنا المنشودة، وهدفنا السامي، نبحث عنه بكل الوسائل، متجردين عن الأهواء والشهوات والعصبيات، فالله هو الحق { فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ } [يونس: ٣٢] وديننا هو دين الحق {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } [التوبة: ٣٣] وكتابنا هو الحق {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سبأ: ٦] والمؤمنون يتبعون الحق {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ }[محمد: ٣] ويبكون فرحاً إذا عرفوا الحق {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ٨٣] فإذا وجدنا الحق وظهر لنا بالأدلة والبراهين الساطعة يجب علينا أن نعضُ عليه بالنواجذ ، ويذكر أن اثنان من العلماء تناظروا في مسألة وبعد عرض كلا منهم أدلته خرجوا من المناظرة وكلا منهم متخلياً عن رأيه الأول ومقتنعاً برأي الآخر !!! لأنهما متجردان باحثان عن الحق وقد اتضح لكل منهما صواب رأي الآخر .

سابعاً : التعصب للأشخاص والأقوال والمذاهب.

التعصب الأعمى للأشخاص والأقوال والمذاهب مذموم شرعاً وعقلاً، ذلك التعصب الذي يحكم سيطرته على العقل والفكر والنظر والسمع فلا يرى الإنسان إلا من خلالهم ولا يسمع إلا لهم ، فأقوالهم وآرائهم هي عين الصواب وكبد الحقيقة قال تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } [البقرة: ١٧٠]، ينبغي علينا أن نتجرد عند البحث عن الحق من التعصب للعلماء

والفقهاء والأئمة والدعاة والمذاهب وندور مع الحق حيث دار، ونعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال ، فإن الحق أحب إلينا منهم لاسيما أن الإنسان يوم القيامة مسئولاً عن نفسه {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: ٣٨] لا يُغنوا عنا يوم القيامة شيئاً بل التابع يتبرأ من المتبوع قال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

ثامناً: الإنصاف .

الإنصاف هو العدل مع الآخرين، والاعتراف بما عندهم من حق وصواب[٩]، والاعتراف بما لهم من حقوق، وعدم الظلم قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[المائدة: ٨]، ومن الظلم لهم محاولة تضعيف أقوالهم الصحيحة ، والطعن في أدلتهم بالباطل، وتقويلهم مالم يقولوا ، وإلزامهم مالا يلزمهم، ومن الإنصاف إنزال كلا منزلته اللائقة به بدون غلو ولا جفا، ولا تعظيم ولا تحقير فالبعض إذا كان في خصومة علمية مع غيره، ووجد كلاماً لأحد المشايخ يعضد قوله ويؤيده، قال: وقد قال بهذا الإمام الهمام شيخ الإسلام بدر الدين ناصر السنة وقامع البدعة صاحب السماحة العلامة فلان بن فلان قدس الله سره وجمعنا به في مستقر رحمته، وإذا خالفه ذلك الشيخ نفسه في قول وفي مسألة من المسائل تجده يذكر اسمه حافاً ويجرده من كل الألقاب التي كان يضفيها عليه نتيجة للهوى في النفس وعدم التحلي بالإنصاف .

[٩] - انظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – ابن تيمية (١/ ١٥٦) .

تاسعاً : **الالتزام بأدب الحوار** .

عند الخلاف يجب علينا الالتزام بأدب الخلاف أدب الحوار ، فلا يُكفر إلا من كفره اللهُ ورسوله، ولا يُبدع إلا من خالف السنة وابتدع في دين الله ما ليس منه، ولا يُفسق إلا من فسقه الله ورسوله، ويجب علينا الرفق في التعامل واللين في القول، والتلطف في العبارة، واختيار أحسن الكلمات وأطيبها، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، والبعد عن التعالي على الآخر، والسخرية والاستهزاء بالمخالف فتأخذه العزة بالإثم، وإقامة الحجة على المخالف بالدليل الشرعي والعقلي حتى يفهمها كما نفهما مع إزالة ما في ذهنه من الشبهات؛ لأنه ربما صُور له الحق باطلاً والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة ، فانقلبت لديه الموازين ، وهناك نوع من البشر معاند ومكابر لا يرعو إلا بالغلظة والشدة ، ولا يلجأ لهما إلا عند استنفاد كل وسائل الحوار بالتي هي أحسن فإنه كما يقال آخر العلاج الكي وبه يصح المريض ويتشافى بإذن الله، ويذهب عنه رجس الشيطان.

عاشراً: **السياسة والدين** .

عندما تتخلى السياسة عن شرع الله ، وتتخلى عن الأخلاق الفاضلة والأعراف الإنسانية ، تصبح وبالاً على المجتمع خصوصاً عندما تتخذ الدين وسيلة للوصول إلى غايات دنيوية، فتفرق ولا تجمع، وتمتطي الدين وتشتري ذمم العلماء، وضمائر أهل العلم، وتوظفهم لمصالح سياسية دنيوية ، وهذا النوع من السياسة لا يقتصر على السياسيين فقط، بل هناك من أهل العلم الشرعي من يتبوأ مناصب قيادية مذهبية أو حزبية ويستخدم السياسة في كسب الناس وكسب الأموال وكسب الجاه وكثرة الأتباع، فيستخدم الدين غطاء للوصول إلى مآربه وأهدافه، ويحاول توسيع الفجوة بين الأتباع والآخرين بتتبع الأقوال الشاذة والبدعية وجعلها من سمات وخصوصيات مذهبهم، ويضفي عليها الشرعية بالأحاديث الموضوعة والضعيفة .

فعلينا التنبه إلى خطر السياسة ودورها في افتراق الأمة، فإن الإمام مالك رحمه الله حُبس وضُرب وأُوذي في سبيل الله ولم يبع دينه بدنياه، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حُبس وأُبتلي وأُوذي في سبيل الله ولم يبع دينه بدنياه، وكان الحق أحب إليه من رضى الخليفة، فنصر الله به الحق وأزهق الباطل إنه كان زهوقاً ، وهكذا ينبغي علينا في خلافاتنا وعقائدنا يجب علينا أن لا نكون حطباً للأهداف السياسية والمذهبية والحزبية وإن سوغوها أولئك بزخرف القول غروراً بتحريفات أو تأويلات أو شبهات، يجب أن نكون مع الله، ومع الحق الأبلج ، ومع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإذا استطعنا أن نلتزم بتلك القواعد والضوابط عند اختلافنا استطعنا أن نقلل الخلافات، ونضيّق دائرتها، ونجمع كلمتنا على الحق، ونوحد صفنا، واستطعنا أن نتعايش سلمياً، ونبعد عنا شبح العداوة والبغضاء، والفتن والمحن.

المبحث الثاني: التلفظ بالنية في العبادات

من الأخطاء الشائعة التلفظ بالنية، في الطهارة والصلاة والصيام والنذر والكثير من العبادة والقُربات إلى الله تعالى، فإذا قام الإنسان لصلاة العصر – مثلاً– وقبل تكبيرة الإحرام قال: اللهم إني نويت أن أصلي فرض صلاة العصر أربع ركعات لله تعالى أداء مستقبلاً الكعبة الشريفة الحرام، مؤتماً بهذا الإمام – إذا كان في جماعة – الله أكبر . وهكذا يتلفظ بالنية في كل صلوات الفروض والسنن والنوافل والصيام والطهارة وغيرها.

ولا شك أن مسألة التلفظ بالنية من المسائل الخلافية بين أهل السنة والجماعة، فبعض علماء أهل السنة بل الجمهور وهم بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يرون جواز التلفظ بالنية، بل البعض تجاوز مسألة الجواز إلى الاستحباب، والخلاف في هذه المسألة يمتد أيضاً بين أهل السنة والجماعة والمذاهب الأخرى.

وهي مسألة ليست – في نظري– من المسائل العظام التي تدخل في الإسلام أو تخرج منه، بل لا تدخل في الصلاة ولا تخرج منها، وليت أننا مع المذاهب الأخرى نتفق في العقيدة والمسائل المهمة، ولم يبق إلا مسألة التلفظ بالنية، كان أمرها سهلاً، إلا أننا أحببنا نقاش تلك المسألة وغيرها من المسائل الفقهية للتقريب والتقارب الفقهي، لعلنا نصل إلى التقارب العقدي والفكري، لا سيما أن هذه المسائل الفقهية هي المسائل العملية التي يطبقها عامتهم ويدور النقاش حولها كثيراً وهي من المسلمات عندهم، فإذا اقتنعوا أنها ليست من هدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلعل ذلك يدفعهم إلى التفكير فيما هو أهم من ذلك .

فهل التلفظ بالنية سنة أم بدعة ؟

ينبغي أن نعلم أن التلفظ بالنية للصلاة أو للصيام أو للنذر هو من

العبادة لله تعالى ومن القربات إلى الله عز وجل، والعبادة والقربة– كما هو معلوم– يجب أن تكون مأمور بها شرعاً، أي يجب أن نعبد الله تعالى ونتقرب إليه بما شرع وبما أمر، قال تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧] وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[١٠] إذاً العبادة توقيفية على الكتاب والسنة ولا تخضع لأهوائنا وأمزجتنا.

فهل التلفظ بالنية فعلاً عبادة لله؟

هل أمرنا الله تعالى أن نتلفظ بالنية؟

هل هناك دليل من القرآن الكريم يدل على التلفظ بالنية ؟

هل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مدة بعثته وقد صلى أكثر من ثلاثين ألف صلاة تلفظ بالنية ولو مرة واحدة ؟

هل الصحابة الكرام الذين هم التلاميذ النجباء البررة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم تلفظوا بالنية ؟

هل أئمة أهل البيت أو التابعون أو الأئمة الأربعة تلفظوا بالنية ؟

هذه تساؤلات إذا أجبنا عليها إجابة علمية شافية وصلنا بإذن الله تعالى إلى الهدف المنشود ، ولذلك بحثت هذه المسألة وحاولت الإجابة على هذه التساؤلات بتجرد وإنصاف من خلال المحاور التالية :–

أولاً: يجب التفريق بين النية ذاتها، والتلفظ بالنية، فالبعض وخصوصاً العوام يخلط بين الأمرين.. سمع بعض العوام الذين يرون التلفظ بالنية أحد مشايخ السلفية الذين يرون بدعية التلفظ يتحدث عن إخلاص النية لله تعالى ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة، قالوا هذا الشيخ منا وليس منكم متوهمين أنه يستدل على التلفظ بالنية !!! فالنية ووجوبها وإخلاصها لله تعالى في كل

[١٠] ـ صحيح البخاري ح ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦ .

عبادة أمر متفق عليه قال تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [البينة: ٥] وجاء في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١١] وقد عد العلماء هذا الحديث من الأحاديث التي يقوم عليها الإسلام . أما التلفظ بالنية باللسان فهي مسألة زائدة على النية بالقلب ، فالنية بالقلب متفق عليها لكن الخلاف هل يعبر بلسانه عما في قلبه أي يتلفظ بالنية أم لا ؟

أجمع العلماء على أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تلفظ بالنية في الحج والعمرة، أما ماعدا ذلك كالصلاة والصيام وسائر أنواع العبادة فهو محل الخلاف والنزاع.

ثانياً : عرف العلماء النية وقالوا هي: القصد وعزم القلب على أمر من الأمور[١٢]. ومحل النية القلب وليس اللسان قال الإمام الخطابي: ((النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له. وقيل عزيمة القلب))[١٣]، وقال الإمام القرافي: ((هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله))[١٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والنية هي القصد والإرادة والقصد والإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء))[١٥].

إذا النية هي قصد القلب، ومحلها القلب، فإذا تلفظ الإنسان بالنية بلسانه وهي مخالفة لما في قلبه أو يبطن خلاف ما ينطق به لا تجزيه ولا تقبل منه

---

[١١] - صحيح البخاري في عدة مواطن برقم [٥٤، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣] ، وصحيح مسلم برقم [١٩٠٧]

[١٢] - شرح السنة للبغوي (١/ ٢١٨)

[١٣] - مقاصد المكلفين ص ٢٤

[١٤] - الذخيرة ١/ ٢٤٠، وانظر الأمنية في إدراك النية للقرافي أيضاً ص ١٧.

[١٥] - مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣٦.

، ((والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة، كمن قدم بين يديه طعاماً ليأكله، فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بد أن ينويه وكذلك الركوب وغيره... فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعاً أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية))[16] .

ثالثاً: القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وهو مقرع الحق ومنبعه الصافي قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩] وقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) } [النساء: ٥٩] والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم .

فهل في القرآن الكريم دليل على جواز التلفظ بالنية ؟ فإذا كان هناك دليل فعلينا التسليم، والقبول والرِّضى ، وبعد النظر والبحث لم أجد دليلاً واحداً على جواز التلفظ بالنية،بل العكس هناك آيات يستدل بها من يرى عدم جواز التلفظ بالنية ومنها :-

١- قال تعالى:{قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحجرات: ١٦] هذه الآية نزلت في الأعراب الذين قالوا كما حكى الله عنهم : {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } [الحجرات: ١٤] قال الطبري : ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ (قُلْ) يا محمد لهؤلاء الأعراب القائلين آمنا ولمَّا يدخل الإيمان في قلوبهم: (أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ) أيها القوم بدينكم، يعني بطاعتكم ربكم (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ) يقول: والله الذي تعلِّمونه أنكم مؤمنون، علام جميع ما في السموات السبع والأرضين السبع، لا يخفى عليه منه شيء، فكيف تعلمونه بدينكم، والذي أنتم عليه من

[16] - مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢) .

الإيمان، وهو لا يخفى عليه خافية، في سماء ولا أرض، فيخفى عليه ما أنتم عليه من الدين (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) يقول: والله بكلّ ما كان، وما هو كائن، وبما يكون ذو علم. وإنما هذا تقدّم من الله إلى هؤلاء الأعراب بالنهي، عن أن يكذّبوا ويقولوا غير الذي هم عليه في دينهم. يقول: الله محيط بكلّ شيء عالم به، فاحذروا أن تقولوا خلاف ما يعلم من ضمائر صدوركم، فينالكم عقوبته، فإنه لا يخفى عليه شيء))[١٧] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية واضحة الدلالة في النهي عن إخبار الله تعالى بديننا وهو يعلم ما في السموات وما في الأرض .

٢- قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: ٣٥، ٣٦] فهذه امراءة عمران تُعلم الله بأنها نذرت له ما في بطنها وأنها وضعتها أنثى فتدخل المولى عز وجل بجملة اعتراضية أثناء سياق كلامها فقال يا محمد { وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ } فما قبل هذه المقولة وما بعدها من كلام امراءة عمران، ثم جاء قول الله تعالى [والله أعلم بما وضعت] حتى لا يتوهم أن الله لا يعلم حالها وما كان منها فهو علام الغيوب . فإذا كان هذا هو الحال فما بالك بمن يتلفظ في اليوم والليلة عشرات المرات، لا شك أنه أولى بالإنكار والاعتراض.

٣- التلفظ بالنية يوهم أن الله لا يعلم الغيب، ولا يعلم أفعال العباد، وهذا خطأ عظيم وجهل كبير، فالله تعالى كما تقدم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما كان وما سيكون وما هو كائن، والآيات في هذا المعنى

---

[١٧] ـ تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٢/ ٣١٩) .

كثيرة جداً ومنها قوله تعالى:{وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} [طه: ٧] وقوله تعالى:{ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٦] وقوله تعالى:{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ } [ق: ١٦] وقوله تعالى:{أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ} [البقرة: ٧٧] وقوله تعالى:{ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [البقرة: ٢٣٥] وقوله تعالى:{مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } [المائدة: ٩٩] وقوله تعالى:{وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ} [الأنعام: ٣] وقوله تعالى:{أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ } [التوبة: ٧٨] وقوله تعالى:{وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [يونس: ١٨] وقوله تعالى:{ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [هود: ٥] وقوله تعالى:{وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ } [النحل: ١٩] وقوله تعالى:{ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ} [النحل: ٢٣] وقوله تعالى:{ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ} [الأنبياء: ١١٠] وقوله تعالى:{ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ } [غافر: ١٩] وقوله تعالى:{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [المجادلة: ٧] وقوله تعالى:{يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ

وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ } [التغابن: ٤] وقوله تعالى:{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير} [الملك: ١٤] وقوله تعالى:{ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى } [الأعلى: ٧] .

فبعد هذه الآيات البينات التي تدل على أن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء، صغيراً أو كبيراً، ظاهراً أو باطناً ، لا يتصور متصور ويتوهم متوهم أن الله يجهل أعمالنا وأقوالنا فنعلمه بها سبحانه وتعالى، وما قدروا الله حق قدره وهو يعلم ما توسوس به نفوسنا، ويعلم السرى وأخفى.

رابعًا : من السنة النبوية :-

السنة هي أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله، وهي المصدر الثاني في التشريع، ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تلفظ بالنية في الطهارة أو الصلاة أو الصيام أو النذر، ولم ينقل عنه بحديث صحيح ولا ضعيف شيء في ذلك، إلا في الحج فقط، وهذه حالة مخصوصة لا يقاس عليها .وقد استدل من يرى بدعية التلفظ بالنية بأحاديث صحيحة من السنة ومنها :-

١- ما جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم[١٨] وغيرهما من حديث المسيء صلاته ونصه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[١٨] ـ صحيح البخاري ح (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ، وصحيح مسلم ح (٣٩٧) .

إذا قمت إلى الصلاة فتلفظ بالنية ثم كبر، مما يدل على أن التلفظ بالنية بدعة .

٢- جاء في كتب السنن ومسند الإمام أحمد عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه (علي بن أبي طالب)ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[١٩] ولم يكن التلفظ بالنية مفتاح الصلاة ولا تحريمها !!

٣- وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين [٢٠]. فلم يكن يفتتح الصلاة بالتلفظ بالنية .

هذه الأحاديث تدل على أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير ولم تُشر الأحاديث للتلفظ بالنية من قريب أو بعيد قال ابن تيمية : ((وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير، ولم ينقل مسلم لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهراً ولا أنه أمر بذلك، ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعاً كتمان نقل ذلك فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن))[٢١]

٤- نحن مأمورون بإتباع سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧] والإتباع ليس في إتباع الأوامر فحسب، بل إتباع سنته صلى الله عليه وآله وسلم في الترك، والترك نوعان ترك يُصرح به أنه ترك

[١٩] - مسند أحمد ط الرسالة ح (١٠٠٦) ، (١٠٢٧) وسنن ابن ماجه ح (٢٧٥) ، وأبي داوود ح (٦١) ، والترمذي ح (٣) وقال هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

[٢٠] - صحيح مسلم ح (٤٩٨) . ومسند أحمد ح (٢٤٠٣٠) .

[٢١] - مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٨) .

كذا وترك كذا، فالواجب علينا تركه، مثل تركه صلى الله عليه وآله وسلم لغسيل الشهداء والصلاة عليهم ونحو ذلك.

النوع الثاني من الترك: هي أفعال تركها وما نُقل عنه فعلها مع توفر دواعي الفعل وتوافر النقل لو فعلها، فدل على أن الواجب تركها مثل التلفظ بالنية أو الآذان والإقامة لصلاة العيد ونحو ذلك [٢٢]. قال الشوكاني: ((تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به فيه))[٢٣] إذاً يجب علينا أن نتأسى بترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للتلفظ بالنية، وأن لا نتعبد لله بعمل لم يعمله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

٥- حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ..» [٢٤] يحث على إخلاص النية لله وحده كما تقدم، وليس فيه دلالة على التلفظ بالنية كما يتوهم البعض، فلم يقل الرسول ﷺ إنما الأعمال بالتلفظ أو النطق بالنيات، ولم يتلفظ بالنية في الصلاة فلم يثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر بالتلفظ قولا ولا فعلاً ، ومما يعين على فهم الحديث فهما صحيحاً معرفة سببه فكان رجل من أهل مكة يحب امراءة في المدينة يقال لها أم قيس، فهاجر مع المهاجرين وكان الصحابة يدعونه: مهاجر أم قيس. فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنما الأعمال بالنيات ..الحديث أي الأعمال بنيات القلوب وليس بالمظاهر .

خامساً : الصحابة والأئمة الأربعة .

أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذين زكاهم علام الغيوب وأثنى عليهم رسولنا الحبيب ووصفهم عبد الله بن مسعود ﷺ بقوله : ((أولئك

---

[٢٢] - أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٨١/٢ وإتباع لا ابتداع - قواعد وأسس في السنة والبدعة (ص: ٦٦)

[٢٣] - إرشاد الفحول ص ٤٢.

[٢٤] - صحيح البخاري في عدة مواطن برقم [٥٤، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣] ، وصحيح مسلم برقم [١٩٠٧] .

أصحاب محمد ﷺ كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً ، قوماً اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وإقامة دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فإنهم ورب الكعبة على الهدي المستقيم))[٢٥] لم يثبت أن أحداً منهم ﷺ تلفظ بالنية ، وهم حريصون كل الحرص على إتباع الرسول ﷺ والاقتداء به، ومع أنهم نقلوا أدق التفاصيل عن صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما قال أبو هريرة ﷺ: ((كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: " أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد "))[٢٦] فانظر كيف كان الصحابة حريصين على معرفة ماذا يقول في هذه السكتة البسيطة التي يقول فيها دعاء الاستفتاح ؟!! فكيف يخفى عليهم التلفظ بالنية قبل التكبير؟! وقد صلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من ثلاثين ألف صلاة، لم ينقلوا أنه تلفظ بالنية في صلاة واحدة .

وكذلك التابعون وأئمة أهل البيت والأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لم يثبت أن أحداً منهم تلفظ بالنية في الصلاة أو الزكاة أو الصيام .

سادساً : أقوال العلماء في التلفظ بالنية :-

قال كثير من العلماء المحققين الراسخين في العلم: إن التلفظ بالنية بدعة، لا أصل له، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث استهجن التلفظ بالنية، لكون النية رديف العلم، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر قام الإنسان من فراشه، ثم توضأ فأسبغ الوضوء، ثم اتجه

[٢٥] جامع بيان العلم وفضله – يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – ح (١٨١٠) .
[٢٦] - صحيح البخاري ح (٧٤٤) ومسلم ح (٥٩٨) .

ماشياً أو راكباً إلى المسجد ليصلي جماعة. فما الذي أقامة ؟ وما الذي حركه يتوضأ ؟ وما الذي أخرجه من بيته؟ وما الذي أدخله المسجد؟ أليست النية؟ إذا النية هي تبع ورديفة للعلم قال ابن تيمية– رحمه الله – : ((بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم ابلعها لأشبع. مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى، فهذا كله حمق وجهل وذلك أن النية بليغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته، لأنه قد جاء الحديث: (أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة)[٢٧] فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة؟ بل يقول: نويت أصلي، أصلي فريضة كذا وكذا، في وقت كذا وكذا من الأفعال التي لم يشرعها رسول الله ﷺ)) [٢٨].

وقال أيضاً : ((والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع، مخالف للشرع، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال ...))[٢٩].

وقال ابن القيم رحمه الله: ((ولم يكن (الرسول) يقول في أوله (الوضوء) : نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة،

---

[٢٧] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم ح (١١٦٩) ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ح (٤٢١٦) والسنن الكبرى للبيهقي ح (٤٧٠٣) .

[٢٨] ـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٠) .

[٢٩] ـ مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٨.

ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف))[٣٠] ثم قال في هديه ﷺ في الصلاة : ((كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال "الله أكبر" ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام[٣١]، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجد أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم.

وكان دأبه في إحرامه لفظة (الله أكبر) لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها))[٣٢]

وقال أكثر العلماء ببدعية التلفظ بالنية ومنهم العلامة القسطلاني[٣٣] وملا علي القاري[٣٤] وابن أبي العز الحنفي[٣٥] والقاضي جمال الدين أبو الربيع

[٣٠] - زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٩)
[٣١] - الصحيح أن الشافعي قال: إن الصلاة ليست كالحج لأن السؤال عن الحج والعمرة .
[٣٢] - زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٤)
[٣٣] - المواهب اللدنية ٤/ ٧٢، ٧٣ .
[٣٤] - مرقاة المفاتيح ١/ ٩٥ وانظر قواعد وأسس في السنة والبدعة (ص: ١٠٩) .
[٣٥] - الإتباع ص ٦٢.

سليمان بن عمر الشافعي[٣٦] وأبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي،والشيخ علاء الدين بن العطار والشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن الحريري الأنصاري، وغيرهم

ومن العلماء المعاصرين المتأخرين الذين قالوا ببدعية التلفظ بالنية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – قال : ((التلفظ بالنية بدعة ، والجهر بذلك أشد في الإثم ، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى ، وهو القائل عز وجل : {قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ..} [الحجرات: ١٦] ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية ، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدث))[٣٧]

وقال أيضاً : ((ليس التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الوضوء بمشروع . لأن النية محلها القلب ، فيأتي المرء إلى الصلاة بنية الصلاة ويكفي ، ويقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي ، وليس هناك حاجة إلى أن يقول : نويت أن أتوضأ ، أو نويت أن أصلي ، أو نويت أن أصوم ، أو ما أشبه ذلك ، إنما النية محلها القلب ، يقول الرسول ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[٣٨]

ولم يكن عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه يتلفظون بنية الصلاة ، ولا بنية الوضوء ، فعلينا أن نتأسى بهم في ذلك ، ولا نحدث في ديننا ما لا يأذن به الله ورسوله ، يقول عليه الصلاة والسلام : ((من عمل عملا ليس عليه

[٣٦] ـ مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦، وانظر مقاصد المكلفين ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

[٣٧] ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز – ١٠/ ٤٢٤ ، و فتاوى إسلامية ٣١٥/٢ المصدر : موقع الإسلام سؤال وجواب ٤٠٥٧/٥ (المكتبة الشاملة) .

[٣٨] ـ سبق تخريجه .

أمرنا فهو رد))[٣٩] يعني : فهو مردود على صاحبه .
فبهذا يعلم أن التلفظ بالنية بدعة))[٤٠]

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : ((التلفظ بالنية لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وعهد السلف الصالح، فهو مما أحدثه الناس، ولا داعي له، لأن النية محلها القلب، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم به، وإنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك، ويعلم متقلبك، وماضيك، وحاضرك، فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح، ولو كانت خيراً لسبقونا إليه، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم بنيته لا في الصلاة ولا في غيرها من العبادات لا سراً ولا جهراً))[٤١]
وقال أيضاً عن التلفظ بالنية : ((هذا بدعة لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه فالنطق بالنية بدعة ينهى عنه، وإذا قال الناطق أنا أريد أن أحقق النية بلساني كما حققتها بقلبي، فنقول لو كان خيراً لسبقونا إليه لو كان هذا أمراً مشروعاً محبوباً إلى الله لكان أول من يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولأرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما دام لم يفعله لا هو ولا أصحابه فهو بدعة ينهى عنه، ومن طريف ما يذكر أن عامياً صلى إلى جنب رجل يتحدث بالنية فقال الرجل: اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر أربعة ركعات لله عز وجل خلف إمام المسجد وعين المسجد، فلما أراد أن يكبر قال له العامي: اصبر اصبر بقي عليك شيء، قال: ما الذي بقي؟ قال التاريخ، قل في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا، فعرف الرجل أنه غلطان ولعله ترك ذلك إن شاء الله))[٤٢].

[٣٩] - صحيح البخاري ح (٢٦٧٩) وصحيح مسلم ح (١٧١٨) .
[٤٠] - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز – ١٠/ ٤٢٤ .
[٤١] - فتاوى نور على الدرب - للشيخ العثيمين - ٣/٨ (المكتبة الشاملة) .
[٤٢] - المصدر السابق . نفس الموضع

وفي الختام يظهر أن التلفظ بالنية بدعة، والأدلة على ذلك واضحة كما تقدم من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفعل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وأقوال المحققين من العلماء وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين وغيرهم .

أما القائلين بجواز التلفظ بالنية وهم جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة فليس لديهم دليلاً واحداً ، لا صحيح ولا ضعيف إلا القياس على التلفظ بالنية عند الإحرام للحج أو العمرة ، ولربما أنهم رأوا أن التلفظ باللسان يقوي النية بالقلب وقد قال ابن تيمية –رحمه الله– : ((ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت))[٤٣]

والواجب علينا أن ندور مع الحق حيث دار، ندور مع الدليل الشرعي فمن كان الدليل الشرعي من القرآن والسنة معه فهو المصيب ، ونحذر كل الحذر من عذاب الله ومن الوقوع في الفتنة وذلك عندما نتهاون في هذه البدع، ونضيفها إلى عبادتنا إلى الله تعالى وقُرباتُنا . والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها ولم يأمر بها فكأننا نشرع شرعاً نعتقد أنه أفضل من شرعه وأحسن والله سبحانه وتعالى يقول {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: ٦٣] ويقول صلى الله عليه وآله وسلم ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [٤٤]فنسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

[٤٣] ـ المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ص ٧٩/٣ ، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٨/١ .

[٤٤] ـ صحيح البخاري ح (٥٠٦٣) وصحيح مسلم ح (١٤٠١) ، وانظر مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤. اتباع لا ابتداع ـ قواعد وأسس في السنة والبدعة (ص: ١١٣) .

المبحث الثالث: البسملة في الصلاة بين الجهر والإسرار.

من المسائل الخلافية بين المذاهب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، هل يُجهر بها أم يخافت (يسر) بها ؟ وهي مسألة خلافية بسيطة، اتفق أهل العلم أن من جهر بالبسملة فصلاته صحيحه، ومن خافت بها فصلاته صحيحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – المسائل التي يحصل فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادة أقسام ومنها : ((ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه؛ لكن يتنازعون في الأفضل، وفيما كان النبي ﷺ يفعله، ومسألة القنوت في الفجر، والوتر، والجهر بالبسملة ، وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت صحت صلاته، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت في الوتر)) [٤٥] وذكر ابن كثير– رحمه الله – إجماع الأئمة على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن خافت بها [٤٦] .

فالعلماء والفقهاء وطلاب العلم يعطون المسائل العلمية حجمها اللائق بها، ويعرفون أقوال المخالفين وأدلتهم، وإنما المشكلة مع صغار طلاب العلم، وأنصاف المتعلمين، والمتعصبين لمذاهبهم الذين لا يعرفون من الحق إلا جزئية، ولا من العلم إلا قليلا، فيشنعوا على الطرف الآخر، ويبدعوه، وربما وصل بهم الأمر إلى التكفير والتبديع، ومن ذلك ما نسمعه من تشنيع ممن يرون الجهر بالبسملة على الذين يخافتون (يسرون) بها، فيتهكمون بهم، ويسخرون من عبادتهم .

ولذلك سنوضح الخلاف وأقوال العلماء في هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق:–

---

[٤٥] - مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٥) .
[٤٦] - تفسير ابن كثير تحقيق سلامة ١/ ١١٨ .

هذه مسألة تناولها بالتفصيل علماء التفسير[٤٧] والفقه[٤٨] والحديث[٤٩]، وبسطوا الكلام فيها، وقد اتفق أهل العلم على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، كما في قوله تعالى:{إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[النمل: ٣٠] واختلفوا في البسملة هل هي آية من كل سورة ؟ أم أنها فواصل بين السور؟ ماعدا التوبة فإنهم متفقون بأنها لم تبدأ بالبسملة، ثم اختلفوا في الفاتحة على وجه الخصوص هل البسملة آية منها أم لا ؟

وانعكس ذلك الخلاف على الجهر بالبسملة في الصلاة أو الإسرار بها، فمن يرى أنها آية من الفاتحة يجهر بها، ومن يرى أنها ليست آية لا يقرأها سراً ولا جهراً ، وهناك من توسط في الأمر فيقرأها سراً مخافتة .

فالإمام مالك – رحمه الله– لا يرى أن البسملة آية من الفاتحة، ولذلك لا يرى قراءة البسملة في الصلاة لا مخافتة ولا جهراً .

والإمام أبي حنيفة– رحمه الله– يرى أنها ليست أية من الفاتحة إلا أنه يرى قراءتها مخافتة ، والإمام أحمد – رحمه الله– يرى أنها آية من الفاتحة ويرى قراءتها مخافتة (سراً) ، والمخافتون وهم الحنفية والحنابلة لهم أدلة صحيحة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ،

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم تحت باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ح (٣٩٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع

---

[٤٧] - تفسير القرطبي (١/ ٩٥) ، تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ١١٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠) ، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١/ ١٧٩) .

[٤٨] - المغني لابن قدامه ٤٧٨/١، وفقه السنة سيد سابق ١٣٥/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٢/١٦ .

[٤٩] - شرح السنة للبغوي (٣/ ٥٤)

أحداً منهم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١][٥٠]. وفي رواية أخرى عند مسلم عن أنس بن مالك قال: " صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون ب الحمد لله رب العالمين، لا يذكرون {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] في أول قراءة ولا في آخرها"[٥١]

وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره قالت:" كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ{الحمد لله رب العالمين}[الفاتحة: ٢]. [٥٢]

وبحديث عبد الله بن المغفل عند أحمد في المسند وابن ماجة والترمذي عن يزيد بن عبد الله بن المغفل قال : سمعني أبي، وأنا أقول:{بسم الله الرحمن الرحيم}[الفاتحة:١]، فقال: أي بني، إياك – قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه – " فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين " [٥٣]

وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. ويه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}، قالوا: ويقولها في نفسه.[٥٤] وقال ابن كثير إن

---

[٥٠] - صحيح مسلم ح (٣٩٩) ومسند أحمد ح (١٢٨١٠، ١٣٨٩٢) وسنن النسائي ح (٩٠٧) ، وصحيح ابن خزيمة ح (٤٩٤) ، وسنن الدار قطني ح (١١٩٩) .

[٥١] - صحيح مسلم ح (٣٩٩) . ومسند أحمد ح (١٣٣٣٧) ، والبخاري في كتابه القراءة خلف الإمام ح (٩٢) ، وسنن الدار قطني (١٢٠٦، ١٢٠٧) والسنن الكبرى للبيهقي ح (٢٤١٤)، ومستخرج أبي عوانة ح (١٦٧٥).ومسند أبي داوود الطيالسي ح (٢٠٨٧) .

[٥٢] - صحيح مسلم ح (٤٩٨) ومسند أحمد ح (٢٤٠٣٠) ، وأبو داود (٧٨٣) ، وابن ماجه (٨١٢) و (٨٦٩) و (٨٩٣) ، وابن خزيمة (٦٩٩) ، وابن حبان (١٧٦٨) ،

[٥٣] - أخرجه أحمد في المسند ح (١٦٧٨٧) وابن ماجه في السنن (٨١٥) ، والترمذي في سننه (٢٤٤) وحسنه وضعفه الألباني سنن الترمذي ح ٢٤٤ بتحقيق شاكر .

[٥٤] - سنن الترمذي ت بشار (١/ ٣٢٨) وشرح السنة للبغوي ٣/ ٥٤ .

هذا القول ثابت عن الخلفاء الراشدين الأربعة وعبد الله بن مغفل وطوائف من سلف التابعين والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل.[٥٥]
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((حديث أنس في نفي الجهر بالبسملة صريح لا يحتمل تأويلا، فإن فيه وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك))[٥٦] وقد رد على من يتأولون تلك الأحاديث عن أنس بن مالك فقال : ((أن أنساً ﷺ كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم المدينة إلى أن مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضراً وسفراً، وحين حجته كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أتمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه كان يجهر، هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع من واحد منهم، مع أنهم كانوا يجهرون، هذا لا يمكن بل هو تحريف لا تأويل لو لم يرد هذا اللفظ
كيف والآخر صريح في نفي الذكر لها ؟ فقال لم يكونوا يذكرونها، فهو تفسير هذه الرواية، وكلا التأويلين ينفي قول من تأول قوله يفتتحون الصلاة بالحمد الله رب العالمين بأنه سورة الفاتحة))[٥٧] ثم قال : ((لكن ليس في حديث أنس ﷺ نفي قراءتها سراً، إلا أنه روى فكانوا لا يجهرون .. وأيضا فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوفر الدواعي على نقله، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد أو الاثنان قطع بكذبهما ..))[٥٨]

أما الإمام الشافعي- رحمه الله- فيرى أن البسملة آية من الفاتحة، ومن كل سورة ما عدا التوبة، ولذا يرى قراءتها جهراً ، وقد أورد في مسنده في

[٥٥] - تفسير ابن كثير تحقيق سلامة ١/ ١١٨ .
[٥٦] - مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٤ .
[٥٧] - مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٥ .
[٥٨] - مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٦ .

باب البسملة بعض الأدلة في الجهر بالبسملة ومنها ما رواه أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] لأم القرآن، ولم يقرأ بها السورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة.

فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.[٥٩] قال الشافعي: إن معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار وإلا لما قدروا على إظهار الإنكار عليه، بسبب ترك التسمية.[٦٠]

أما ابن تيمية فقد ضعف هذا الحديث من ستة أوجه، ثم قال فمن تدبر ذلك قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدّث به بلَغة من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده[٦١]

ويما روى الترمذي في سننه ح(٢٤٥) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} وقال الترمذي ليس إسناده بذاك. وقال الألباني ضعيف الإسناد [٦٢]

ومن أدلتهم حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١]، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غير

---

[٥٩] ـ مسند الشافعي ترتيب سنجر ح (٢٠٥ ، ٢٠٦) ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ح (٢٦١٨) ، وسنن الدار قطني ح (١١٨٧) والسنن الكبرى للبيهقي ح (٢٤٠٨) ،والمستدرك على الصحيحين للحاكم ح (٨٥١) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

[٦٠] ـ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١/ ١٨٠)

[٦١] ـ مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٠ .

[٦٢] ـ سنن الترمذي ح (٢٤٥) تحقيق شاكر .

المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين». فقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » [٦٣]

وروى الشافعي بسنده أن أبا هريرة ﷺ كان يفتتح الصلاة ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] [٦٤] وكذلك روى بسنده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يدع {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] لأم القرآن وللسورة التي بعدها [٦٥]

وقال الترمذي وقد قال بالجهر بالبسملة عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم}.وبه يقول سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي.[٦٦]

وقال ابن كثير : ((وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفاً وخلفاً ، فجهر بها من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وحكاه ابن عبد البر، والبيهقي عن عمر وعلي، ونقله الخطيب عن الخلفاء الأربعة، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو غريب. ومن التابعين عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وأبي قلابة، والزهري، وعلي بن الحسين، وابنه محمد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد،

---

[٦٣] ـ سنن النسائي تحقيق أبو غده ح (٩٠٥) وقال الألباني ضعيف وصحيح ابن خزيمه بتحقيق الأعظمي ح (٤٩٩) ، وح (٦٨٨) وقال المحقق الحديث ضعيف وصحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنوؤط ح (١٧٩٧) و (١٨٠١) وقال المحقق صحيح على شرط مسلم وسنن الدار قطني ح (١١٦٨) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ح (٨٤٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص . والسنن الكبرى للبيهقي ح (٢٣٩٤) ،

[٦٤] ـ مسند الشافعي ح (٢٠٤) .

[٦٥] ـ مسند الشافعي ح (٢٠٨) .

[٦٦] ـ الترمذي في سننه ح(٢٤٥) وشرح السنة للبغوي ٣/ ٥٥ .

وسالم، ومحمد بن كعب القرظي، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي وائل، وابن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعلي بن عبد الله بن عباس، وابنه محمد، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وعمر بن عبد العزيز، والأزرق بن قيس، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي الشعثاء، ومكحول، وعبد الله بن معقل بن مقرن. زاد البيهقي: وعبد الله بن صفوان، ومحمد بن الحنفية. زاد ابن عبد البر: وعمرو بن دينار.))[٦٧] وزاد النووي من الصحابة عمار بن ياسر، وأبي بن كعب[٦٨] ، قلت وهو مذهب زيد بن علي والهادي وعموم الشيعة [٦٩].

وقد رجح هذا القول الشوكاني فقال : ((وأحاديث الترك وإن كانت أصح ولكن الإثبات أرجح، مع كونه خارجاً من مخرج صحيح، فالأخذ به أولى ولا سيما مع إمكان تأويل الترك، وهذا يقتضي الإثبات الذاتي، أعني: كونها قرآنا والوصفي أعني: الجهر بها عند الجهر بقراءة ما يفتتح بها من السور في الصلاة.)) [٧٠]

ويظهر من خلال تأمل أدلة القائلين بالجهر بالبسملة أن ليس لهم دليلاً صحيحاً، بل قال بعض أهل العلم : لا يصح في الجهر بالبسملة حديث.[٧١] والأدلة الصحيحة مع القائلين بالإسرار .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((كذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً. وأما المأثور عن النبي ﷺ فالذي في الصحاح والسنن؛ يقتضي أنه لم يكن يجهر بها كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته،

---

[٦٧] - تفسير ابن كثير تحقيق سلامة ١١٧/١ .
[٦٨] - المجموع ٣ / ٣٤١.
[٦٩] - العواصم من القواصم – لابن الوزير ٣/ ٢١ .
[٧٠] - فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠- ٢١)
[٧١] - انظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٦ و كلام المحققين لمسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان شعيب الأرنووط ومن معه انظر مسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٥٠)

ففي الصحيح حديث أنس وعائشة وأبي هريرة يدل على ذلك دلالة بينة لا شبهة فيها، وفي السنن أحاديث أخر: مثل حديث ابن مغفل وغيره وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً، ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتملة. وقد روى الطبراني بإسناد حسن {عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بها إذ كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات}. ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ وهذا يناسب الواقع؛ فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين وبعضهم كان يجهر بها، ولهذا سألوا أنساً عن ذلك. ولعل النبي ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة زالت الشبهة.))[٧٢] وقال ابن تيمية : ((أن نفي الجهر قد نقل صحيحاً صريحاً في غير حديث، والجهر لم ينقل نقلاً صحيحاً، مع أن العادة توجب نقل الجهر دون عدمه كما قدمناه.

ومن تدبر هذه الوجوه وكان عالماً بالأدلة، قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها ، وهل هذا إلا بمثابة من نقل أنه كان يجهر بالاستفتاح، مع أن بعض الصحابة كان يجهر به، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة، ونحن نعلم بالاضطرار أنه ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة كما يجهر بالفاتحة، فكذلك البسملة لم يكن يجهر بها، مع أنه قال قد كان يجهر بها أحياناً وأنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود والطبراني أنه كان يجهر بها بمكة فإذا سمعه المشركون سبوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها بمكة حتى مات، فهذا محتمل))[٧٣] .

[٧٢] - مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧١-٣٧٢ .
[٧٣] - مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٧ .

وقد ظهر قولاً توفيقياً بين الأقوال وهو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله فقال: والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر وأسر، وكان إسراره أكثر من جهره،[٧٤]... وقال لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمراً ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال.

بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها .[٧٥]

وهذه المسألة قد أخذت بعداً مذهبياً بين السنة والشيعة فأصبح الجهر بالبسملة من سمات الشيعة وشعاراتها، بل زعموا أن جعفر الصادق قال : التقية ديني ودين آبائي ، ولا تقية في ثلاث : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٧٦] وفي المقابل بعض أئمة أهل السنة كسفيان الثوري يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنهم كان عندهم شعار الرافضة ذلك[٧٧]، ويشنع الشيعة على من يخافت بها، وقد شنعوا على ابن الوزير اليماني – رحمه الله- في ذلك فرد عليهم في كتابه العواصم والقواصم فقال : بجواز الأمرين معاً الجهر والإخفات وذكر أن رواية الجهر والإخفات مشهورة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ[٧٨] بل ذكر قول الفقيه علي بن عبد الله وهو من رؤوس شيعة آل البيت الزيدية بثبوت الجهر والمخافتة معاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٧٩].

---

[٧٤] - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٢٦٤)
[٧٥] - زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٦٣) وانظر فقه السنة – سيد سابق ١٣٦/١ .
[٧٦] - دعائم الإسلام – للقاضي النعمان ١/ ٢٠٩ .
[٧٧] - مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٨) .
[٧٨] - العواصم والقواصم ٣/ ٢٩ .
[٧٩] - العواصم والقواصم ٣/ ٢٩، ٦٣ .

وذكر أن أحاديث الإخفات في كتب الزيدية مشهورة على حد شهرة أحاديث الجهر ، [80]ونقل عن ابن أبي ليلى مفتي الكوفة وقاضيها نظير أبي حنيفة في الفقه توفي (١٤٨هـ) ، وإسحاق ابن راهوية شيخ المشرق وسيد الحفاظ توفي (٢٣٨هـ) والحكم عالم أهل الكوفة توفي سنة (١١٥هـ) قولهم من شاء جهر ومن شاء خافت وكل واسع .[81]

ثم قال رداً على من يشنع عليه بالخروج على إجماع عترة أهل البيت فقال : ((وبعد، فالخلاف لأهل البيت عليهم السلام في هذه المسألة يسير جدا؛ لأنه خلاف لجماهيرهم في أمر غير واجب عندهم، وذلك لأن مذهب جماهير العترة من المتقدمين والمتأخرين أن الجهر بالبسملة والفاتحة في الصلاة غير واجب. وقد ذكر ذلك الأمير الحسين في "الشفاء".

فالمخافت تارك لسنة عند جماهير العترة، ولا إثم عليه، ولا حرج، ومن كان عند جماهيرهم غير عاصي ، فالإنكار عليه عندهم من المعاصي.

هذا كله على تسليم ما ادعاه الخصم من المخافتة، ولست -بحمد الله- أخافت، بل أجهر على مذهب زيد والهادي عليهما السلام كما تقدم ذلك [82]، فهذا الكلام انسحب علي من الكلام على جواز الأمرين: الجهر والإخفات، وقد طال، وهو مفيد إن شاء الله تعالى.)) [83]

وبعد أن ساق ابن تيمية الأقوال في الجهر بالبسملة والخلاف فيها قال : ((ومع ذلك فمراعاة الائتلاف هو الحق، فيجهر بها بالمصلحة راجحة، ويسوغ ترك الأفضل لتأليف القلوب، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم

[80] - العواصم والقواصم ٣/ ٦٣ .
[81] - العواصم والقواصم ٢٧/٣ .
[82] - هو يسمع نفسه ومن بجانبه ويقول هذا جمع بين الإخفات والمجاهرة قال : ((أنِّي أجْهَرُ بالبسملةِ على مذهب زيدِ بنِ علي، والهادي عليهما السَّلام، وغيرهما من العترة الكِرام، لأنّي أَسْمِعُ نفسي، وأَسْمِعُ منْ بِجَنْبِي، وقد قال زيدُ بن عليٍّ: مَنْ أسمع أُذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ)) انظر العواصم والقواصم ٣/ ٢١ .
[83] - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣/ ٣٧)

خشية تنفير قريش، نص الأئمة كأحمد على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر وغيره كما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز، مراعاة للائتلاف أو لتعريف السنة وأمثال ذلك والله أعلم)) [٨٤]

وقال أيضاً : ((لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن)) [٨٥]

---

[٨٤] ـ مختصر الفتاوى المصرية ٥١ .

[٨٥] ـ مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٩ .

المبحث الرابع: **التأمين خلف الإمام**.

من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول المأموم آمين بعد الضالين في الصلاة، وهي من المسائل الخلافية بين أهل السنة والجماعة والإمامية، فالإمامية لا يقولوا آمين بعد قول الإمام ولا الضالين في سورة الفاتحة لا سراً ولا جهراً ، ويزعمون أن ذلك يبطل الصلاة، ومن صفات النصارى[٨٦]، بينما أهل السنة والجماعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون ومجمعون على أن المأموم يقول آمين بعد قول الإمام ولا الضالين، إلا أنهم اختلفوا اختلافاً يسيراً، فالشافعية والحنابلة يرون أن المأموم يجهر بها فيما يجهر به من الصلاة ، والأحناف ورواية عن الإمام مالك يرون أن المأموم يسر بها ولا يجهر [٨٧].

وقد استدل أهل السنة والجماعة على قول المأموم آمين بعد قول الإمام ولا الضالين، بأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جاءت في موطأ مالك ومسند الشافعي ومسند أحمد، وصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكتب السنن والصحاح، ومنها واللفظ للبخاري :-

أولاً : حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: " إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه – وقال ابن شهاب – وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين " [٨٨]

---

[٨٦] - انظر دعائم الإسلام للقاضي النعمان ١/ ٢١٠ ، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٠) .

[٨٧] - انظر المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٢) و فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٧/ ٩٦) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠) وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٩٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٠ ـ ٥٢) ،

[٨٨] - أخرجه البخاري ح (٧٨٠) ومسلم ح (٤١٠) ، والإمام مالك في الموطأ ح (٨٠ ، ٨١) ، والإمام الشافعي في المسند بترتيب السندي ح (٢٩٩) ، والإمام أحمد في المسند

ثانياً: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:"إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}[الفاتحة: ٧] فقولوا:آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[٨٩] تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ونعيم المجمر، عن أبي هريرة ﷺ.

ثالثاً: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:"إذا قال أحدكم:آمين،وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه "[٩٠]

رابعاً : ما جاء في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذ قال {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم "، .. الحديث[٩١]

خامساً : حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١]، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غير المغضوب

ح (٩٩٢١) ، وأبو داوود في السنن ح (٩٣٦) ، والترمذي في السنن ح (٢٥٠) ، والنسائي في السنن ح (٩٢٨) ،

[٨٩] ـ أخرجه البخاري ح (٧٨٢) ، (٤٤٧٥) ومسلم ح (٤١٠) والإمام مالك في الموطأ ح (٤٥) ، والإمام الشافعي في المسند ح (٢٢٨) ، والإمام أحمد في المسند ح (٧١٧٨) ، (٧٦٦٠) ،(٩٩٢٢) ،وسنن الدرامي ح (١٢٨٢)،وسنن أبي داوود ح (٩٣٥) وسنن النسائي ح (٩٢٧)،وصحيح ابن خزيمة ح (٥٧٥) ، وصحيح ابن حبان ح (١٨٠٤) .

[٩٠] ـ أخرجه البخاري ح (٧٨١) ومسلم ح (٤١٠) والإمام مالك في الموطأ ت الأعظمي ح (٨٣) ، والإمام الشافعي في المسند ترتيب السندي ح (٢٧٧) والإمام أحمد في المسند ح (٨١٢٢) ، وسنن النسائي ح (٩٣٠) ، وشرح السنة للبغوي ح (٥٩٠) .

[٩١] ـ صحيح مسلم ح (٤٠٤)،ومسند الإمام أحمد ح (١٩٥٩٥)،(١٩٦٢٧)،(١٩٦٦٥) ومسند أبي داوود الطيالسي ح(٥١٩)،ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ح (٢٦٤٧)، وسنن أبي داوود ح (٩٧٢) وسنن النسائي ح (٨٣٠)،(١٠٦٤)،(١١٧٢)،(١٢٨٠) ، وصحيح ابن خزيمة ح (١٥٨٤)،(١٥٩٣)،وصحيح ابن حبان ح (٢١٦٧)

عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين». فقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » [٩٢]

وقال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رباح ، قال: كُنت أسمع الأئمة من ابن الزبير[٩٣] ومن معه يقولون آمين، ومن خلفهم يقولون آمين، حتى إن للمسجد للجة [٩٤] أي صوتاً مرتفعاً . وروى البيهقي عن خالد بن أبي أيوب (عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} سمعت لهم رجة: بآمين) [٩٥]

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : ((في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم: وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين)) [٩٦]

وقال العلماء: إن قول آمين (التأمين) ليس من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، بل من السنن القولية،[٩٧] قال ابن حجر : والتأمين سنة في الصلاة، وليس بواجب عند جمهور العلماء.[٩٨] وقال ابن بطال : إن التأمين في

[٩٢] - سنن النسائي تحقيق أبو غده ح (٩٠٥) وقال الألباني ضعيف وصحيح ابن خزيمه بتحقيق الأعظمي ح (٤٩٩) ، وح (٦٨٨) وقال المحقق الحديث ضعيف وصحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنوؤط ح (١٧٩٧) و (١٨٠١) وقال المحقق صحيح على شرط مسلم وسنن الدار قطني ح (١١٦٨) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ح (٨٤٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص . والسنن الكبرى للبيهقي ح (٢٣٩٤) ،

[٩٣] - عبد الله بن الزبير بن العوام .

[٩٤] - صحيح البخاري (١/ ١٥٦) ، ومسند الشافعي ترتيب السندي ح (٢٣٠) ١/ ٨٢ .

[٩٥] - السنن الكبرى للبيهقي ح (٢٤٥٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٨) .

[٩٦] - شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠)

[٩٧] - فتح الباري ٧/١٠٠ ،

[٩٨] - فتح الباري ٧/١٠٠ ،

الصلاة ليس من الأمور التي لا يجوز تركها، وإنما المصلي مندوب إليه، إماماً كان أو مأموماً .[99]

فإذا لم يقلها المصلي عمداً أو سهواً فصلاته صحيحة، ولا تختل الصلاة بتركها [100]ولا يلزمه سجود السهو [101].

وقال الطبري: والخبر بالجهر بآمين والمخافتة بها صحيحان، وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الأمة، وذلك يدل أنه مما خيرهم رسول الله ﷺ في العمل بأي ذلك شاءوا، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذلك، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها؛ إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك. [102]

وآمين معناها في اللغة استجب لنا ، وتكون بقصر الألف ومدها، وقد أنشدوا في الممدود:

يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبداً قال آمينا

أي اللهم استجب والفاتحة دعاء {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}[الفاتحة: ٦، ٧] فإذا قال المأموم: (آمين) يعني استجب لنا يا لله، وقد جاء في فضلها إنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: وتأمين الملائكة هو استغفارهم للمصلين، ودعاؤهم أن يستجيب الله منهم، كما قال تعالى: { الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} [غافر: ٧] ، فإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة يرتفعا إلى الله في زمن

[99] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٩٩) .
[100] - مسند الشافعي ترتيب السندي ٨١/١.
[101] - حاشية الروض المربع (٢/ ١٣٣) .
[102] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٠٠)

واحد، وتأمين الملائكة مجاب وشفاعتهم يوم القيامة مقبولة فيمن استشفعوا له، فلا يجوز في تفضل الله أن يجاب الشفيع إلا وقد عم المشفوع له الغفران،[١٠٣]

ومن العدل والإنصاف أن نقف وقفات مع قاضي الإسماعيلية النعمان في كتابه دعائم الإسلام إذ يقول: وكره الأئمة أن يقول المصلي آمين بعد الفراغ من الفاتحة[١٠٤] ، كما يقولها العامة، أي أهل السنة والسؤال هنا لماذا كرهوا الأئمة ذلك ؟!!

ستعجب من الإجابة . فالإجابة لأن النصارى تقولها وكذلك أهل السنة يقولونها [١٠٥]!!!

ونحن نقول مادام أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بقولها فما يضيرنا لو كانت النصارى تقولها ؟!! فإذا كان النصارى يحرمون الغش والسرقة هل نأمر بالغش والسرقة لنخالفهم في ذلك ؟ حاشا لله ، وإذا كان النصارى يحافظون على حقوق الإنسان هل نأمر بانتهاكها لنخالفهم؟!! حاشا لله لا يعقل ذلك. بل عندما تكون العبادة المأمورين بها مأمور بها من قبلنا من الأمم، يزيدنا ذلك طمأنينة، وتنافساً على الإتيان بها على أكمل وجه وعلى ما يرضي ربنا قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣] والرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندما قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشورا العاشر من محرم فسأل لماذا يصومون؟ فقالوا: هذا يوم أنقذ الله فيه موسى. فصامه وأمر بصيامه فقال: أنا أولى بموسى ، جاء عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم

---

[١٠٣] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٩٧-٣٩٨ .
[١٠٤] - دعائم الإسلام – القاضي النعمان ١/ ٢١٠ .
[١٠٥] - المرجع السابق ١/ ٢١٠ .

عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه. [106]

فما رفض أصل الصيام الذي هو شكر لله لأن اليهود يصومونه، بل صامه وأمر بصيامه والحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أحق بها .

ونسب القاضي النعمان إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قوله : ((لا تزال أمتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة مالم تكن لهم ضجة بآمين)) [107] ونقول إذا قالوا آمين سراً على مذهب الحنفية والمالكية فالأمة بخير وعلى شريعة حسنة وجميلة ، فهذا الحديث تشم فيه رائحة الكذب على رسول الله ﷺ وعلى أئمة أهل البيت فالقاضي ربما اطلع على أدلة أهل السنة فوجد منها ما نقل عن عطاء أن المساجد يكون لها لجة بآمين، وفيها مئات الصحابة فعارض هذا القول ونسب تلك المعارضة بصيغة تحذيريه إلى الأئمة وإلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ولو أنه قال لم يثبت لدينا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال آمين، ولم يأمر بها، كان أحسن من اختلاق التبريرات الغير مقبولة، والأحسن من هذا التماس سنة الرسولﷺ وآثاره ، علماً أن المثبت يقدم على النافي عند علماء أصول الفقه، لأنه لا يمكن أن يثبت فعلاً أو قولاً إلا عنده دليل أو علم، بخلاف النافي الذي ينفي أو يُكرّه أو يُحرم وهو متكي على آريكته عناداً مذهبياً طائفياً .

وفي الختام آمين من سنن الصلاة كما قال علماء أهل السنة، ولا تبطل الصلاة بتركها، والأدلة صحيحة وصريحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأنها، والمسلم يدور مع الحق حيث وجده، ونحن نقولها ليس

[106] - صحيح البخاري ح (٢٠٠٤) .
[107] - دعائم الإسلام – القاضي النعمان ١/ ٢١٠ .

لكونها مذهب أحمد بن حنبل أو الشافعي أو غيرهما من الأئمة والعلماء، بل لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بها، والله سبحانه وتعالى أمرنا باتباع الرسول ﷺ والاقتداء به قال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } [النور: ٥٤] وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧] .

‹‹‹

المبحث الخامس:

وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة .

من سنن الصلاة الثابتة عن رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم، وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر في الصلاة، ويسمى (الضم أو الوضع)، وذلك لحديث:-

وائل بن حجر الذي أخرجه مسلم في صحيحه أنه ((رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه)) [١٠٨].

ولحديث سهل بن سعد الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ والبخاري في الصحيح عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[١٠٩] ينمي أي يسند ما قاله ويرفعه إلى النبي ﷺ. [١١٠]

ولحديث هلب، عن أبيه، قال: ((كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه)) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن [١١١].

ولما جاء في سنن أبي داوود عن طاوس، قال: كان رسول الله ﷺ

---

[١٠٨] - صحيح مسلم ح (٤٠١) ومسند أحمد ح (١٨٨٦٦) ، وسنن أبي داوود ح (٤٠١) ،

[١٠٩] - صحيح البخاري ح (٧٤٠) وموطأ مالك ت عبد الباقي ح (٤٧) ومسند أحمد ح (٢٢٨٤٩) قال ابن حجر في فتح الباري:كان الناس يؤمرون"هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ))(فتح الباري ابن حجر ٢٢٤/٢ وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢٧٨/٥،

[١١٠] - ينمي هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة: نميت الحديث: رفعته وأسندته. وفي رواية يرفع مكان ينمي، والمراد بقوله ينميه: يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ.(فتح الباري لابن حجر ٢٢٥/٢،الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢١٨)

[١١١] - سنن الترمذي ح (٢٥٢) .

«يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»[١١٢] ولحديث ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ«فوضع يده اليمنى على اليسرى».[١١٣]

ولما جاء عند الدارمي عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرسغ»[١١٤].

ولحديث عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث، عن وائل بن حجر الحضرمي، أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكره، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على اليسرى ..)) [١١٥].

ولحديث الحارث بن غضيف، أو غضيف بن الحارث، قال: ما نسيت من الأشياء لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ" واضعاً يمينه على شماله في الصلاة"[١١٦].

وقال محمد بن عزوز المالكي التونسي : ((والأحاديث الواردة في ذلك (أي: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) نحو عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً، أكثرها صحاح وحسان، وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهده ومتابعاته كما يعرفه أهل فنه، والعمدة على صحاحها، وحديث واحد يثبت به الحكم، فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة عن النبي ﷺ أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعائشة، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، ووائل بن حجر، وجابر بن عبد الله، وابن الزبير،وسهل بن سعد وابن عمر،وغيرهم رضي‍، ودواوين السنة الحافظة لرواية الصحابة المذكورين وغيرهم بأسانيدها هي

---

[١١٢] - سنن أبي داوود ح (٧٥٩) وقال الألباني الحديث صحيح ..
[١١٣] - سنن أبي داوود ح (٧٥٥) وقال الألباني حسن
[١١٤] - سنن الدارمي ح (١٢٧٧) وقال المحقق صحيح الإسناد
[١١٥] - مسند أحمد ح (١٨٨٧٨) وقال المحقق الحديث صحيح .
[١١٦] - مسند أحمد - ط/ الرسالة ح (١٦٩٦٨) وقال المحقق حسن

الكتب الستة وكتب الأئمة الأربعة وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن السكن، وسنن الدارقطني، والبيهقي ومسند البزار، وغيرها " فالعشرة التي يقال لها أصول الإسلام، وهي الكتب الستة وكتب الأئمة الأربعة كلها روت وضع اليدين سنة قائمة، وليس فيها ولا في غيرها من كتب الحديث ما يدل على السدل في الصلاة.)) [١١٧]

وقد بسط العلماء القول في هذه المسألة في كتب الفقه[١١٨] وشروح الحديث[١١٩] .

وروي وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[١٢٠]، وروي عن على بن أبى طالب قوله : ذلك من السنة، وقال في قوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] ، قال: (انحر) وضع اليمين على الشمال فى الصلاة تحت الصدور، [(١٢١)] وروى أن ابن عمر كان يفعله.[١٢٢] وهو أي (الضم) قول الثورى والكوفيين، [١٢٣]وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ومذهب زيد بن علي وهو من أئمة أهل البيت وخالفته الهادوية [١٢٤].

وقال الترمذي : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن

---

[١١٧] - انظر هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة مذهب الإمام مالك - محمد مكي عزوز تحقيق د/ نفل مطلق الحارثي ص ١٠١ وكذلك العواصم والقواصم لابن الوزير ١/ ٢٧٠ .

[١١٨] - المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١)

[١١٩] - الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٢٩٠ ، و شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٧٩) ، ونيل الأوطار – الشوكاني ٢/ ٢١٧ وما بعدها

[١٢٠] - انظر تفسير الطبري ٢٤ / ٦٥٢ ، وتفسير القرطبي ٢٠/ ٢٢٠ وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٥٨ ، وفتح الباري ٦/ ٣٦١ .

[(١٢١)] تفسير الطبري ٦٩٠/٢٤ . ط/ هجر ، وتفسير القرطبي ٢١٩/٢٠ ، وتفسير الشوكاني " فتح القدير" ٦١٦/٥ .

[١٢٢] - انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٥٨ ، والاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٢٩٠ . وفتح الباري ٣٦٢/٦.

[١٢٣] - انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٥٨ .

[١٢٤] - سبل السلام – الصنعاني ١/ ٢٥٢-٢٥٣ .

بعدهم على هذا، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. [١٢٥] وقال ابن عبد البر– فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" –: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في "الموطأ"، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابة، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.[١٢٦] بينما بعض المحققين من المالكية أنفسهم كمحمد مكي عزوز في كتابه "هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة مذهب الإمام مالك" أكد أن الإمام مالك كان يقبض حتى فارق الدنيا ، وإن المالكية رجعوا إلى القول باستحباب الضم وسنيته[١٢٧] وكذلك ينسب إرسال اليدين في الصلاة، إلى ابن الزبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب،[١٢٨] وجمهور الشيعة كذلك يرون الإرسال روى القاضي النعمان عن رسول الله أنه قال: ((إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير (خضوع) أهل الكتاب ، ولكن أرسلها إرسالاً))[١٢٩] فالحديث بدون سند إلى الرسول ، ولم يستدل به من يرى الإرسال أصلاً ، ولم أحد يقل بوضع اليسرى على اليمنى ، والعلة في النفي دائماً أهل الكتاب.

وقال ابن الوزير الحسني : ((وأما وضع اليمنى على اليسرى والتأمين، فلم أعلم أن أحداً من أهل البيت –عليهم السلام– روى في المنع من ذلك حديثا نصاً، ولا روى السيد في كتابه شيئاً من ذلك، بل روى محمد بن منصور الكوفي حديث وائل[١٣٠] في ذلك في " علوم آل محمد"، ولم يضعفه، ولا روى له معارضا، ذكره في حق الصلاة، والتغليس بالفجر في جملة ما جمعه للعمل به على مذهب أهل البيت، وسماه " علوم آل محمد "، وروى

[١٢٥] ـ سنن الترمذي ت بشار (١/ ٣٣٦) وانظر فتح الباري ٦/ ٣٦١.
[١٢٦] ـ فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٤) .
[١٢٧] ـ هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة مذهب الإمام مالك ـ محمد مكي عزوز تحقيق د/ نفل مطلق الحارثي ص ٥٤ وما بعدها
[١٢٨] ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٥٨ .
[١٢٩] ـ دعائم الإسلام – القاضي النعمان ١/ ٢٠٩ .
[١٣٠] ـ وائل بن حجر الذي أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم .

الأمير شرف الدين الحسين بن محمد الهادي نسباً ومذهباً في ذلك حديث علي عليه السلام ، وحديث أبي هريرة في وضع اليد على اليد تحت السرة في الصلاة ولم يضعفهما، ولا روى لهما معارضا،)) [١٣١]

وقال الأوزاعي وعطاء من شاء فعل ومن شاء ترك [١٣٢] وهو (الضم) عند الجميع ليس بواجب[١٣٣] وقال النووي في شرح مسلم: ((روي عن علي بن أبي طالب ﷺ روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح))[١٣٤] والاختلاف في هذه المسألة اختلافاً يسيراً ، اختلافاً في مباح قال ابن عبد البر في الاستذكار : ((والذي أقول به – وبالله التوفيق – إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله – اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاث)) [١٣٥]

وقال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أي الضم، أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.[١٣٦]

٭٭٭

[١٣١] - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣/ ٧ - ٨)
[١٣٢] - الاستذكار ٢٩١/٢ .
[١٣٣] - الاستذكار ٢/ ٢٩١ .
[١٣٤] - شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/٤ .
[١٣٥] - الاستذكار (١/ ٤٨٥) .
[١٣٦] - فتح الباري – لابن حجر ٢٢٤/٢ .

المبحث السادس: دخول رمضان بين الرؤية والحساب.

من المسائل الخلافية مسألة تحديد دخول شهر رمضان الكريم وخروجه، أي متى نكلف بالصوم؟ ومتى نكلف بالإفطار؟ هل يكون بالاعتماد على رؤية الهلال أم بالاعتماد على الحساب (التقويم) ، فأهل السنة والجماعة بمذاهبهم الفقهية الأربعة، يَعدّون هذه المسألة مسألة تعبدية، تتعلق بركن من أركان الإسلام ألا وهو الصوم، فلا تخضع للأهواء والاجتهادات، ويتقيدون بالطريقة التي حددها لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلذلك أجمعوا على أن صيام رمضان يجب برؤية هلال شهر رمضان أو إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك الإفطار يكون برؤية هلال شهر شوال أو إكمال شهر رمضان ثلاثين يوماً، إلا أنهم اختلفوا في مسألة الاستعانة بالحساب وعلم الفلك في تحديد بداية الشهور القمرية، وجمهور فقهاؤهم لا يرون الاعتماد على الحساب اعتماداً كلياً، بل الاعتماد على الرؤية مع الاستعانة والاستئناس بعلم الفلك، أما الإسماعيلية فلا يلتفتون للرؤية مطلقاً ويعتمدون على تقويم خاص بهم يسمى جدول الكبيسة، يجعل شهور السنة شهراً تاماً ثلاثين يوماً وشهراً ناقصاً تسعة وعشرين يوماً، فيكون شعبان ناقصاً دائماً وأبداً ويسمونه (القصير)، ورمضان تاماً دائماً وأبداً وهكذا، وعلى هذا الأساس يختلفون في الغالب مع عموم الأمة الإسلامية في الأعياد الشرعية ووقفة عرفة ومناسك الحج، وعند التأمل في مذهب الفريقين بعين الإنصاف والتجرد على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يتضح لنا ما يلي :-

أولاً : القرآن الكريم يدل على الاعتماد على الرؤية.

لا يخفى على كل عاقل مسلم أن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون العجيب بما فيه من آيات كالشمس والقمر والنجوم والكواكب لحكم عظيمة

وغايات إلهية وأهداف ربانية، بعضها نعلمه وبعضها لا نعلمه، ومن تلك الحكم وأولها وأهمها الدلالة على وحدانية الله تعالى، وأنه الخالق الحكيم المبدع العليم ، ثم من الحكم أيضاً معرفة عدد السنين والأشهر والأيام لما في ذلك من منافع للناس وتنظيم لشؤون دينهم ودنياهم، فالله سبحانه وتعالى جعل الأشهر اثني عشر شهراً قال تعالى { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة: ٣٦] فالله سبحانه وتعالى قدر السنة باثني عشر شهراً، وجعل القمر منازل حتى نعرف عدد أشهر السنة وأيامها، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا} [الإسراء: ١٢]، وقال تعالى:{هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [يونس: ٥] إذا الله سبحانه قدر القمر منازل ، يطلع في أول ليلة من الشهر ضئيلاً قليل النور، ثم يزداد نوراً في الليلة الثانية، ويرتفع منزلة، ثم كلما ارتفع ازداد ضياء، وإن كان مقتبساً من الشمس، حتى يتكامل نوره في الليلة الرابعة عشرة، ثم يشرع في النقص إلى آخر الشهر، حتى يصير كالعرجون القديم.[١٣٧] لنعلم عدد السنين والحساب، نعلم أوقات الحج، وأوقات الصيام، والأعياد وعدة المتوفى عنها زوجها، وآجال الديون والمعاملات المالية كالإيجار وغير ذلك من مصالح العباد.[١٣٨] ويؤكد ذلك بكل وضوح قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [البقرة: ١٨٩] ، فقد

[١٣٧] - تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٥٧٨)
[١٣٨] - تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٢) ، تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٤٩) .

سأل الصحابة ﷺ الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– عن الأهلة ولما خلقت ؟ كما جاء في تفسير مقاتل بن سليمان قال: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ } نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنمة وهما من الأنصار فقال معاذ: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ فيستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ فأنزل الله ﷻ{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } أي في آجال دينهم وصومهم وفطرهم وعدة نسائهم والشروط التي بينهم إلى أجل وحجهم ومناسكهم [١٣٩].

وبعد هذا يتضح أن الذين يعتمدون على الحساب، ويعصبون على أعينهم، ويعرضون عن رؤية الهلال، وكأن الهلال بمنازله المعروفة لا يدل على أيام الشهر، لا من قريب ولا من بعيد، يخالفون هدي القرآن الكريم ، والله سبحانه وتعالى أمرنا باتباع ما أنزل إلينا من الوحي قال تعالى :{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠] .

ثانياً : السنة النبوية تدل على الاعتماد على الرؤية .

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن شهر رمضان يجب صومه بأحد أمرين الأول: رؤية الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شهر شعبان، والثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، جاء في صحيح البخاري ح (١٩٠٩) قال محمد بن زياد،: سمعت أبا هريرة ﷺ، يقول: قال النبي ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته

[١٣٩] ـ تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٦٥ـ ١٦٦)

وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [١٤٠] ففي هذا الحديث دلالة على الأمرين الرؤية أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهناك الأحاديث الكثيرة وبطرق عديدة عن ابن عمر وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ تدل على الاعتماد على الرؤية، ومنها ما جاء عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[١٤١] وعند البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[١٤٢] و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[١٤٣] والحديث الآخر المتفق عليه عند البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[١٤٤] قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري هذه الرواية عن ابن عمر ((فأكملوا العدة ثلاثين)) تفسر الروايات السابقة ((فاقدروا له)) أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً [١٤٥] وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء،[١٤٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة

---

[١٤٠] - صحيح البخاري ح (١٩٠٩) .
[١٤١] - صحيح البخاري ح (١٩٠٠) .
[١٤٢] - صحيح البخاري ح (١٩٠٦) وصحيح مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ح (١٠٨٠/٣)]
[١٤٣] - صحيح مسلم ح (١٠٨٠/٧)
[١٤٤] - صحيح البخاري (١٩٠٧) و صحيح مسلم ح (١٠٨٠/٤) واللفظ للبخاري .
[١٤٥] - فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠)
[١٤٦] - المغني لابن قدامه ٣/ ١٠٨ وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١٢١ .

«والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام ثلاثين ،"[١٤٧] قال ابن حجر : ((وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى{ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ } [الجمعة: ٢] ولا يَرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة؛ والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، ولم يقل فسألوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم)) [١٤٨]

ففي هذه الأحاديث السابقة حدد لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيفية معرفة دخول الشهر وخروجه وذلك بالاعتماد على رؤية الهلال ، أو إكمال الشهر الذي قبله بثلاثين يوماً ، ولم يوجه الأمة إلى الاعتماد على الحساب ولا التقويم بل قال: نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب ..وافطروا لرؤيته وصوموا لرؤيته.. وسار على نهجه واقتفى أثره الخلفاء الراشدون والقرون المفضلة، ويسع كل مسلم عاقل ما وسع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، والهُدى كل الهُدى والخير كل الخير في طاعته واقتفاء أثره والالتزام بسنته صلى الله عليه وآله وسلم ، وتحكيمها فيما اختلفنا فيه قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩]

---

[١٤٧] - صحيح مسلم ح (١٥/ ١٠٨٠) واللفظ له ، والبخاري ح (١٩١٣)
[١٤٨] - فتح الباري ٤/ ١٢٧

ثالثاً: الرسول ﷺ يعتمد على شهادة الشهود لرؤية الهلال لا على الحساب .

جاء في سنن أبي داوود عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «ترائى الناس الهلال،» فأخبرت رسول الله ﷺ، أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه "[149] والحديث صححه الألباني[150] . وجاء عند أبي داوود أيضاً في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال عن ربعي بن حراش، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، «فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»، زاد خلف في حديثه،: «وأن يغدوا إلى مصلاهم»[151] وصححه الألباني [152] وقد اتق أهل العلم على أن الرؤية تثبت بشهادة الشهود العدول وإخبارهم برؤية الهلال في المحكمة الشرعية وعلى ضوء الشهادة تعلن الجهة المسؤولة دخول رمضان أو خروجه ودخول شوال ، مستندين على منهج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي تلك الأحاديث أعلاه دلالة واضحة على الاعتماد على الرؤية، لا على الحساب والتقويم، فلو كان هناك حساب وتقويم فهل سيأخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الشهود؟ ويصوم ويفطر بشهادة الشهود؟ كلا ، وفي زماننا هذا يشهد الشهود على رؤية الهلال في بداية الشهر ويشهدون على رؤية الهلال في نهايته، وبناء على ذلك يأمر ولي الأمر بالصوم أو الإفطار، وأهل الحساب لا يعتدون بشهادة الشهود ولا بأمر ولي أمر المسلمين فيخالفون سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم القولية والعملية {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم} [النور: ٦٣]

[149] - سنن أبي داوود ح (٢٣١٩) .
[150] - سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) .
[151] - سنن أبي داوود ح (٢٣٣٩) .
[152] - سنن أبي داود (٢/ ٣٠١)

رابعاً: أئمة أهل البيت يعتمدون على الرؤية لا على الحساب .

أئمة أهل البيت علي بن أبي طالب ﷺ ومحمد الباقر رحمه الله وغيرهما يرون الاعتماد على الرؤية لا على الحساب، وإليك أقوالهم التي توافق القرآن والسنة من خلال كتب الإسماعيلية أنفسهم جاء في كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان أن أئمة أهل البيت كانوا يعتمدون على رؤية الهلال لا على التقويم والحساب، فروى القاضي النعمان في دعائم الإسلام في كتاب الصيام تحت ذكر الدخول في الصوم أي كيفية الدخول في الصوم فقال روينا أن علي بن أبي طالب ﷺ إذا رأى الهلال قال : ((الله أكبر ، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وفتحه ونصره ونوره ورزقه، وأعوذ بك من شره وشر ما بعده))[١٥٣] فهذا دليل على أن علي ﷺ يعتمد على الرؤية، وقد يقال هذا دعاء ويحتمل أو لا يحتمل، فأقول بل صرح علي بن أبي طالب ﷺ بذلك فقال القاضي النعمان في كتاب الصيام في ذكر الفطر من الصوم: قال علي ﷺ: ((لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين أنهما رأياه)) [١٥٤] هذا نص صريح يعني لا تُفطروا ولا تُعيّدوا حتى تتموا شهر رمضان ثلاثين يوماً من رؤية هلاله في بداية الشهر، إلا في حالة أن رأى الهلال يوم تسعة وعشرين من رمضان شاهدان عدلان، فبالتالي يمكن أن تُفطروا وتُعيّدوا وهذا يدل على أن رمضان يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً، وهذا يخالف القاعدة التي يسير عليها أهل الحساب الذي يجعل رمضان ثلاثين يوماً دائماً وأبداً ، وقال القاضي النعمان أيضاً عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ((إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس))[١٥٥] يعني إذا سبقت الشمس الهلال في الغروب ثم رأيتم الهلال

---

[١٥٣] - دعائم الإسلام – للقاضي النعمان ١/٣٣٠ .
[١٥٤] - دعائم الإسلام – للقاضي النعمان ١/ ٣٤١.
[١٥٥] - عائم الإسلام – للقاضي النعمان ١/ ٣٤٠ .

بعد غروبها فانتظروا في الإفطار حتى تغرب الشمس .

وأورد القاضي النعمان قول الباقر فقال: وعن أبي جعفر محمد بن علي ؑ أنه قال: ((لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان ، أزيده في شهر رمضان))[١٥٦] ثم شرح القاضي النعمان قول الباقر فقال : يعني أن يصوم ذلك اليوم ، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وينوي أنه من شهر رمضان، فهذا لا يجب لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض، وذلك لا تحل الزيادة فيها ولا النقص منها، ..[١٥٧]

وجاء في كتاب دعائم الإسلام عن علي ﷺ أنه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار، فيشهد شهود عدل أنهم رأوه من ليلتهم الماضية ، قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد في أول النهار. [١٥٨]

وذكر القاضي النعمان في كتابه الاقتصار في ذكر الصيام : ((ويكره صوم الشك ومن صام اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان تطوعاً على أنه من شعبان فلا بأس بذلك، فإن تبين له بعد ذلك أنه من شهر رمضان قضاه لأنه صامه تطوعاً . ولا يصام إلا لرؤية الهلال ولا يفطر إلا لرؤيته أو لتمام ثلاثين يوماً))ا [١٥٩]

فهذه النصوص الصريحة من أقوال أئمة أهل البيت – عليهم السلام– ومن خلال كتب الإسماعيلية أنفسهم، ومن خلال نقل القاضي النعمان قاضي قضاتهم –كما يسمونه – تدل على الاعتماد على الرؤية لا على الحساب، وأقوالهم توافق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال أئمة السلف وعلماء المسلمين، وما أحدثه متأخري الإسماعيلية من الاعتماد على

[١٥٦] ـ دعائم الإسلام – للقاضي النعمان ٣٣١/١ .
[١٥٧] دعائم الإسلام – للقاضي النعمان ١/ ٣٣١.
[١٥٨] ـ دعائم الإسلام ٢٣٩ـ٢٤٠ .
[١٥٩] ـ الاقتصار – القاضي النعمان ص ٣٦ .

الحساب اعتماداً كلياً، والإعراض عن رؤية الهلال، تلك الوسيلة التي حددها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يُعد انحرافاً عن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية ومنهج أهل البيت ، وهنا ينبغي للعقلاء من أتباعهم أن يقفوا وقفة تأمل وتصحيح إن أرادوا الحق والطريق المستقيم وجماعة المسلمين.

خامساً: مطالع الهلال تختلف باختلاف البلدان .

أجمع أهل العلم على أن مطالع الهلال تختلف باختلاف البلدان، ولذلك قال بعض أهل العلم :إن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا تباعدت البلدان، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجها للشافعية ..وحكى ابن عبد البر الإجماع وقال: أجمعوا على أنه لا تراع الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس،[١٦٠] واستدلوا بحديث كريب مع ابن عباس الذي أورده مسلم في صحيحه تحت باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، [١٦١] والحديث عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: " لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ" [١٦٢] فلكل أهل بلد رؤيتهم، وقرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في إحدى دوراته بقرار جاء فيه : ((إن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير من العلماء، ولا حاجة إلى

[١٦٠] - فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٣) ، والمغني لابن قدامه ١٠٧/٣ .
[١٦١] - صحيح مسلم (٢/ ٧٦٥)
[١٦٢] - صحيح مسلم ح (١٠٨٧/٢٨)

الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في جميع شئونهم)) [١٦٣]

وفي حال أن البلاد تكون تحت حكم واحد وإمام واحد فقال ابن حجر :((إذا كانت الأقاليم مختلفة ومتباعدة إلا أنها تحت حكم إمام واحد، وثبت لديه الرؤية فإن الأقاليم تأخذ حكم البلد الواحد، قال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع.)) [١٦٤]

فإذا كان المطالع مختلفة، ولكل أهل بلد رؤيتهم، وهذا ماقرره العلماء، فإن أهل الحساب يخالفون هذا الرأي، لكون أهل الحساب يلتزمون بتقويم واحد لكل البلاد، وإن تباعدت أقطارها، ويوحد الأعياد والصيام بين أهل المشرق وأهل المغرب وإن تباعدوا !!

سادساً: النهي عن صيام يوم الشك .

نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم الشك، وهو اليوم الذي يُختلف فيه قبل رمضان، إما لعدم أهلية صاحب الشهادة أو نحو ذلك، فجاء في سنن أبي داوود عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنا عند عمار ﷺ في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار ﷺ :

---

١٦٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٥٠٥، بترقيم الشاملة آليا)

١٦٤ - فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٣) .

«من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[١٦٥]، وأخرجه الترمذي[١٦٦] وقال : وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس ، وحديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه. [١٦٧]

وأهل الحساب يلتزمون بتقويم قطعي في نظرهم يعلمون متى يصومون ومتى يفطرون العام القادم، فليس عندهم يوم شك أصلاً، فالنهي عن صيام يوم الشك يدل على أن العبرة برؤية الهلال لا الحساب والتقويم.

سابعًا : من يعتمد على الحساب يقع في نهي الرسول ﷺ عن التقدم بصوم يوم أو يومين قبل رمضان.

من يعتمد على الحساب والتقويم في الغالب يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، فيقع في ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حيث نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، كما جاء في الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[١٦٨] .

---

[١٦٥] - سنن أبي داوود ح (٢٣٣٤) وسنن ابن ماجة ح (١٦٤٥) ، وقال الألباني صحيح والحاكم في المستدرك على الصحيحين ح (١٥٤٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن حجر في رواية صلة عن عمار التي أوردها البخاري مقطوعة : ((ورواية صلة عن عمار في صوم يوم الشك وصلها بن خزيمة وبن حبان في صحيحهما والأربعة وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه انظر فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٩)

[١٦٦] - سنن الترمذي ح (٦٨٦) . وقال حسن صحيح .

[١٦٧] - سنن الترمذي ٦٣/٢ .

[١٦٨] - صحيح البخاري ح (١٩١٤) ومسلم في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ح (١٠٨٢)

ثامناً: من يعتمد على الحساب يخالف إمام المسلين وجماعتهم .

قال أهل العلم: إن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا. وهو رواية عن أحمد وقول الحسن، وابن سيرين، لقول النبي – ﷺ –: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» [١٦٩]. وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس "[١٧٠] ولما جاء في سنن أبي داوود عن أبي هريرة ﷺ، ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف» [١٧١] وأشار إلى ذلك القاضي النعمان فقال : ((فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك))[١٧٢]

وإمامنا في هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية، خادم الحرمين الشريفين، فهو يفوض المحكمة العامة بهذا الأمر، وبناء على ما يرفع له بعد التحري والتثبت بالطرق الشرعية، يعلن الصوم أو الفطر وأهل الحساب لا يمتثلون لهذا الأمر، فيخالفون ولي الأمر الذي طاعته واجبة، وطاعته من طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وطاعة الرسول من طاعة الله، ويخالفون جماعة المسلمين .

تاسعاً : علماء السعودية تؤيد الرؤية لا الحساب.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز– رحمه الله – هذا السؤال :

هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو

---

[١٦٩] - سنن الترمذي ح (٦٩٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقال الألباني صحيح

[١٧٠] - سنن الترمذي ٣/ ٧١ .

[١٧١] - سنن أبي داوود ح (٢٣٢٤) وقال الألباني صحيح والسنن الكبرى للبيهقي ح (٨٢٠٨) ومصنف عبد الرزاق ٧٣٠٤) ، وسنن الدار قطني ح (٢١٨١) .

[١٧٢] - دعائم الإسلام – للقاضي النعمان ١/ ٣٣٢.

لابد من رؤية الهلال؟

فأجابت: الشريعة الإسلامية شريعة سمحة، وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم: علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهَّل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل غروب الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلا، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي.

وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [البقرة: ١٨٩] وقال النبي ﷺ: "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" فجعل – عليه الصلاة والسلام– الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام

والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية، والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين.

حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [١٧٣]

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله- :

ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال؟

فأجاب: الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال، ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية -ولو عن طريق المراصد الفلكية- فإنها معتبرة لعموم قول النبي ﷺ : "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا". أما الحساب: فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) -وهو: المنظار المقرب- في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل -فرآه من يوثق به-، فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديما يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، على

---

[١٧٣] ـ وقع على الفتوى الأعضاء عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رئيساً) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (٣/ ١١) .

كل حال: متى ثبتت رؤيته- بأي وسيلة- فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله ﷺ : "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا". [١٧٤]

عاشراً: خطأ الحساب وتغييره لأوقات العبادة .

ذكر الشيخ محمد علي السايس في رسالته ((توحيد بداية الشهور القمرية)) التي قدمها في مؤتمر توحيد بداية الشهور القمرية الذي عقد في مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في صفر ١٤٠٧هـ أن طريقة أهل الحساب جبر كسر اليوم كلما زاد على نصف يوم فيصير المحرم ٣٠ يومًا وصفر ٢٩ وربيع الأول ٣٠ وكذا على التوالي[١٧٥]، ويسمى بالسير الوسطي الاصطلاحي، ومن هؤلاء من يبني تقويمه على جداول قديمة ويجعل المحرم وربيع الأول ورجب ورمضان وذا القعدة ثلاثين يومًا باستمرار، ويجعل باقي الأشهر تسعة وعشرين يومًا أبدًا إلا في السنة الكبيسة فيجعل ذا الحجة ثلاثين يومًا، ثم قال الشيخ السايس في رسالته تلك: وقد أطلنا بذكر اختلاف علماء الفلك والحساب أصحاب التقاويم القديمة والحديثة {لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} [الأنفال: ٣٧] ويتبين الحق من الباطل، ولتعلم أن الخير فيما ارتضاه الشارع الحكيم: أن الشهر من الرؤية إلى الرؤية، وأن العبرة بالوضع الهلالي لا بالاجتماع الحقيقي[١٧٦] الذي يتقدم به الشهر يومًا أو يومين، ولا بالاجتماع الوسطي الذي يجعل الأشهر الأولى ٣٠ يومًا والثانية ٢٩ لأن ذلك حساب تقريبي فقد ثبت بالرصد أنه قد تتوالى أربعة أشهر ثلاثين، وثلاثة

[١٧٤] - الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة" (١/١٥٠، ١٥١) نقلاً عن نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (٣/ ١٢)

[١٧٥] - عدد أيام السنة ٣٥٤ تقسيم ١٢ شهر = ٢٩.٥ يوماً فأحيانا يكون الشهر ٢٩ يوماً وأحياناً ٣٠ يوماً .

[١٧٦] - الوضع الاجتماعي أي اجتماع الشمس مع القمر وتولد القمر إلا أنه لا يرى .
والوضع الهلالي أي أن يرى الهلال بعد ولادته .

أشهر ٢٩ ولا يتوالى أكثر من ذلك بحساب الرصد.[١٧٧] ثم قال في الخاتمة في خلاصة البحث كما لا يصح التعويل على الجداول الفلكية التي تجعل بعض الشهور ثلاثين يومًا أبدًا وبعضها ٢٩ يومًا أبدًا فقد تبين خطؤها وأنه قد تتوالى أشهر كلها ثلاثون وأشهر كلها تسعة وعشرون.[١٧٨] ثم قال : ويلزم على الأخذ بهذه التقاويم تغيير أوقات العبادات عما حدده لها الشارع وبالتالي يلزم إحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، فقد حرم الله صوم أيام العيدين وأيام التشريق، وأحل الفطر في شعبان كما يلزم عليه أن يكون الوقوف بعرفة في غير التاسع وأن تذبح الأضاحي قبل وقتها.[١٧٩]

الحادي عشر: الحساب مخالف للنصوص الشرعية ومصادم لها .

الاعتماد على الحساب والإعراض عن رؤية الهلال مخالف للنصوص الشرعية ومخالف لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" بل مصادم لها ، والأمرُّ من ذلك والأخطر أن يصحب الإعراض عن الرؤية سخرية وتجريح لتلك الوسيلة التي حددها الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد عقد في العالم الإسلامي عشرات المؤتمرات والندوات في رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ووزارات الشؤون الإسلامية والجامعات الإسلامية لبحث مسألة تحديد بداية الشهور القمرية حتى يتم توحيد أعياد المسلمين ومناسباتهم الشرعية والدينية،[١٨٠] ومن ضمن تلك المؤتمرات مؤتمر توحيد بداية الشهور القمرية الذي عقد

---

[١٧٧] - توحيد بداية الشهور القمرية لفضيلة الشيخ محمد علي السايس ص ٢٤ ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٤٢٧، بترقيم الشاملة آليا)

[١٧٨] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٤٣٩، بترقيم الشاملة آليا)

[١٧٩] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٤٣٩، بترقيم الشاملة آليا)

[١٨٠] - ومن الأبحاث والرسائل في هذه المسئلة رسالة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين، والعلم المنشور في إثبات الشهور لابن السبكي قاضي قضاة دمشق٠، ومنها إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعي، ومنها رسالة الهلال للشيخ طنطاوي جوهري، ومنها رسالة الصوم للشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقًا .

في مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في صفر ١٤٠٧هـ ، وقد خلص المجتمعون إلى عدة آراء وكان من ضمن تلك الآراء المطروحة للتصويت ما يلي : - أنه يعتمد على الحساب ولا يلتفت إلى الرؤية إذا خالفها الحساب، وهذا هو منهج أهل الحساب فتأمل ردة فعل المجتمعين قال رئيس المؤتمر وهو الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله وهو عالم ورع وفقيه محقق عضو هيئة كبار علماء السعودية ..:" أنا والله يقشعر جلدي، بدون مؤاخذة، أما أنا فيقشعر جلدي من هذا الرأي وأنتم أحرار.." وقال الشيخ رجب التميمي: " أنا أرى أن يستبعد الرأي الثاني لأنه مخالفة صريحة للشرع فيجب أن يبعد وأن لا يصوت عليه" وقال الشيخ خليل الميس: " الرأي الثاني لا يجوز عرضه أصلًا " وقال الشيخ أحمد بازيع الياسين: "المسألة تعرض على مجمع فقه إسلامي.. وهذه المسألة من أصلها ومن جذورها مخالفة للشريعة جذورها مخالفة للشريعة، ما يجوز ولا نقبلها بأي حال من الأحوال فكيف نرفض ما أقره رسول الله ﷺ ؟الرسول يقول ((صوموا لرؤيته)) ونحن نقول بدون رؤية ما يجوز هذا. وعند الختام لم يصوت على هذا الرأي أحد من المجتمعين، وهم عشرات العلماء من أقطار العالم الإسلامي ثم سحب الرأي [١٨١] وهو ما يقول به أهل الحساب اليوم .

الثاني عشر : في المؤتمر المشار إليه أعلاه حاز على أكثر الأصوات رأيان الأول: الاعتماد على الرؤية شريطة أن لا يخالفها الحساب الفلكي القطعي، والثاني: الاعتماد على الرؤية مع الاسئناس بالحساب الفلكي .

فكيف يتم الاستعانة بالمراصد الفلكية ؟

أولاً: ينبغي على الحكومات الإسلامية الاعتناء بمسألة ترائي الهلال وذلك بإنشاء مراصد إسلامية ولجان لترائي الهلال في المناطق وتعيين الرجال

[١٨١] ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٥١٨ وما بعدها ، بترقيم الشاملة آليا)

الثقات الأمناء بالعمل في هذه المراصد ولجان الترائي.

ثانياً : نظرا لتقدم علم الفلك في زماننا هذا فقد أصبح بإمكان الفلكيون معرفة سير القمر ورصد سيره بدقة متناهية ، ومعرفة أوقات كسوف القمر، وخسوف الشمس، وساعدهم هذا العلم للصعود على سطح القمر ذاته ، فضلاً عن معرفة ولادته الشهرية، فينبغي الاستعانة بعلماء الفلك الثقات الأمناء لإثبات أن رؤية الهلال ممكنة أو غير ممكنة فتقبل الشهادة برؤيته ممن يشهد بذلك أن قرر علماء الفلك والحساب أنها ممكنة مع عدم المانع من غيم ونحوه، وترد هذه الشهادة أن أجمعوا أن الهلال يغرب قبل غروب الشمس أو بعدها بقليل بحيث تتعذر رؤيته، ولو بالنظارات المكبرة أو بآلات الرصد. وفي ذلك استعانة بعلم الفلك لا اعتماد عليه اعتماداً كلياً بل الأصل رؤية الهلال .

وفي الختام يتضح أن موقف أهل السنة والجماعة مؤيد بنور القرآن، وضياء السنة، وشمس الشريعة، وسناء أقوال أهل البيت، ومستعيناً بالعلم الحديث والتقنية المتطورة، وأهل الحساب والتقويم لا دليل لهم من كتاب ولا من سنة، ولا من أقوال أهل البيت، قال ابن حجر : ((وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ..وقال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال بن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل))[١٨٢]

[١٨٢] - فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٢٧ .

المبحث السابع: صفة صلاة الجمعة .

يوم الجمعة عيد الأسبوع ، فرضه الله ، وهدى المسلمين إليه ، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[١٨٣] وقال عليه الصلاة والسلام : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا، والنصارى بعد غد»[١٨٤]

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة» [١٨٥]

وقال عليه الصلاة والسلام: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا »[١٨٦]

وخص الله سبحانه وتعالى يوم الجمعة بصلاة مخصوصة، فرضها الله على المستوطنين المقيمين من الرجال، ركعتين يسبقهما خطبتان، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على فرضية صلاة الجمعة، أما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

[١٨٣] - صحيح مسلم ح (٨٥٤) .
[١٨٤] - صحيح البخاري ح (٨٦٧) .
[١٨٥] - صحيح مسلم ح (٨٥٠) .
[١٨٦] - صحيح مسلم ح (٨٥٧)

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الجمعة: ٩]. فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها .

وأما السنة، فقول النبي ﷺ : «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» [١٨٧] .

وعن أبي الجعد الضمري، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه»[١٨٨] وقال ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» [١٨٩].

وعن جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه»[١٩٠] ، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة [١٩١]

ولا أعلم خلافاً عند عموم المسلمين في صفة صلاة الجمعة بما فيهم الإسماعيلية يرون أن صلاة الجمعة ركعتان يسبقهما خطبتان، كما جاء في

---

[١٨٧] - صحيح مسلم ح (٨٦٥) ومسند أحمد ح (٢١٣٢) ، (٢٢٩٠) .
[١٨٨] - سنن ابن ماجه ح (١١٢٥) وصححه الألباني وسنن أبي داوود ح (١٠٥٢) وقال الألباني حسن صحيح وانظر موطأ مالك ح (١٠٩/٣٧٢) المنتقى لابن الجارود ح (٢٨٨) ، والسسنن الصغرى للبيهقي ح (٦٠٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ح (٥٥٣٣) .
[١٨٩] - سنن أبي داوود ح (١٠٦٧) وقال الألباني صحيح ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ح (١٠٦٢) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
[١٩٠] - سنن ابن ماجه ح (١٠٨١) وقال الألباني ضعيف .
[١٩١] - المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٨) .

كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان قال في كتاب الجمعة : عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ((يبتدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ، ثم جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها، ثم أقام المؤذنون، ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة))[١٩٢] .

إلا أن الإسماعيلية عطلوا الجمعة بصفتها المشروعة ركعتين يسبقهما خطبتان، فيصلونها ظهراً أربع ركعات بدون خطبة، بحجة غيبة الإمام الإسماعيلي الذي غاب عام ولا زالوا ينتظرونه حتى اليوم .

وتعطيلهم للجمعة مخالف للشرع والإجماع والعقل .

أما الشرع فيخالفون كتاب الله الذي فيه سورة باسم الجمعة، وفيها أُمرنا بالسعي لذكر الله قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الجمعة: ٩] وذكر الله فسره سعيد بن المسيب بموعظة الإمام [(١٩٣)] ، أي الخطبة ، وفي المغني ذكر الله هو الخطبتان وما فيهما من ذكر الله ومواعظ وفوائد [١٩٤]، ويخالفون سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين وخطب قبلها خطبتين، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[١٩٥]، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم بما فيهم علي بن أبي طالب ﷺ صلاها كما صلاها الرسول ﷺ خطبتين وركعتين، وصلاها علي ﷺ خلف أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، ولم يذكر أنه تخلف عن الجمعة ولا أعادها ظهراً، وكذلك الحسن والحسين رضي الله عنهما، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ((عليكم بسنتي

[١٩٢] - دعائم الإسلام – للقاضي النعمان ١/ ٢٣٥ .
[(١٩٣)] تفسير الطبري ط/ هجر ٢٢/ ٦٤٢ . وتفسير البغوي ٨٥/٥ ،
[١٩٤] - المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤) .
[١٩٥] - صحيح البخاري ح (٦٠٠٨) .

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضو عليها بالنواجذ))[196]

فقومنا الإسماعيلية عندما يعطلون صلاة الجمعة ويصلونها ظهراً وشروطها متوفرة يخالفون الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأئمة الدين، وهم كمن يصلي المغرب أربع ركعات، أو يصلي العصر مكان الظهر؛ لأنهم يصلونها ظهراً وهم ليسوا بمخاطبين بالظهر !! فيصلوا مالم يخاطبوا به، ويتركوا ما خوطبوا به !! فلم تصح صلاتهم ، ولا نزاع في أنهم مخاطبون بالجمعة فسقطت عنهم الظهر، ويأثمون بترك الجمعة والسعي إليها وإن صلوا الظهر، ولا يأثمون بصلاة الجمعة وترك الظهر، لأن الظهر قد سقطت عنهم بصلاة الجمعة .

أما تعطيلها بحجة عدم وجود إمام عدل، وتفسير الإمامة بالإمامة الإسماعيلية أو الاثني عشرية، فهذا خطأ لا دليل عليه من الشرع ولا من العقل ، فإن الاثني عشرية كانوا معطلين الجمعة بحجة غيبة الإمام، فلما ظهر فيهم الخميني وأحدث ولاية الفقيه، صلى من اقتنع بالولاية الجمعة ركعتين وخطبتين، أما الإسماعيلية فلا تزال تنتظر خروج إمامها، وعطلت الجمعة وأحرمت أتباعها من ذكر الله، ومن لذة صلاة الجمعة، كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يصليها ، مما زاد في جهلهم بأمور الدين وانغلاقهم .

أما أهل السنة والجماعة فلأهمية صلاة الجمعة عندهم يرون صلاتها وإقامتها خلف كل سني ومبتدع، جاء في المغني أن الإمام أحمد أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور، كي لا يفضي إلى تعطيلها [197]، وعقد ابن قدامه في كتابه المشهور ((المغني)) فصلاً بعنوان[تجب الجمعة

---

[196] ـ مسند الإمام أحمد ح (١٧١٤٢) قال المحققون للمسند الحديث صحيح ، والسنة لابن أبي عاصم ح (٥٨) وقال الألباني في ظلال السنة الحديث صحيح (السنة لابن أبي عاصم ومعها ضلال السنة ١/ ٣٠) .

[197] ـ المغني لابن قدامة (١/ ٤٢١)

والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً] ثم ذكر تحت ذلك الفصل أن المنصوص عليه عند الإمام أحمد أنها تجب الجمعة والسعي إليها، سواء كان من يقيمها سنياً، أو مبتدعاً، أو عدلاً، أو فاسقاً . وأن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه، ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها. وقال عبد الله بن أبي الهذيل: تذاكرنا الجمعة أيام المختار، فأجمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما عليه كذبه، ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة ومن ولوه، فتركها خلف من هذه صفته يؤدي إلى سقوطها.

وجاء رجل إلى محمد بن النضر الحارثي، فقال: إن لي جيرانا من أهل الأهواء، فكنت أعيبهم وأنقصهم، فجاءوني فقالوا: ما تخرج تذكرنا؟ قال: وأي شيء يقولون؟ قال: أول ما أقول لك، أنهم لا يرون الجمعة. قال: حسبك، ما قولك في من رد على أبي بكر وعمر، رحمهما الله؟ قال: قلت رجل سوء. قال: فما قولك في من رد على النبي ﷺ ؟ قال: قلت كافر. ثم مكث ساعة، ثم قال: ما قولك في من رد على العلي الأعلى؟ ثم غشي عليه، فمكث ساعة، ثم قال: ردوا عليه والله، قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة: ٩].[١٩٨]

وقد زعم القاضي النعمان أن علي بن الحسين (ع) أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور ولا يعتد بها، ويصلي الظهر لنفسه .[١٩٩]

وهذا الزعم لا يصح في نظري لأن علي بن أبي طالب ﷺ صلى الجمعة مع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ولم يثبت أنه أعاد لنفسه صلاة الظهر .

وروى النعمان عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لا جمعة إلا مع إمام

[١٩٨] ـ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٣ وما بعدها)
[١٩٩] ـ دعائم الإسلام ــ للقاضي النعمان ١/ ٢٣٤ .

عدل تقي . [٢٠٠]

ولا شك أن العدالة والتقوى وحفظ القرآن أنها من صفات الإمامة التي ينبغي توفرها في الإمام، فكلما كان أتقى وأعدل كلما كان أفضل، لكون الإمام وافدنا إلى الله ، أما تعطيل الجمعة بحجة عدم وجود الإمام العدل التقي، وتفسير ذلك بالعصمة، وظهور الإمام الغائب فهذا لا يصح ولا يعقل .

وروى النعمان أيضاً عن علي ﷺأنه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام . [٢٠١] ويفسرون الإمام هنا بالإمام الإسماعيلي فإذا لم يوجد إمام شيعي فلا حكم ولا حدود ولا جمعة ، ولو طبقوا هذا المبدأ تحول المجتمع إلى شريعة الغاب، القوي يأكل الضعيف وسلب ونهب وقتل ، فالحمد لله على نعمة وفضل منهج أهل السنة القويم .

[٢٠٠] ـ دعائم الإسلام ـ للقاضي النعمان ١/ ٢٣٤ .
[٢٠١] ـ دعائم الإسلام ـ للقاضي النعمان ١/ ٢٣٤ .

الخاتمة .

ختاماً أوكد على أهمية معرفة كيف نختلف وكيف ندير خلافاتنا ، لنصل إلى المقصد الأسمى للشريعة، وهو الاجتماع وعدم الافتراق، قال صلى الله عليه وآله وسلم "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[٢٠٢] ولكي نعتصم بحبل الله جميعاً يجب علينا أن نرد كل ما اختلفنا فيه من شيء لله ورسوله ، نحكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ونلتزم بإجماع سلف الأمة من أئمة أهل البيت والصحابة ﷺ أجمعين ، ولا نتعصب للرجال والأقوال والمذاهب التعصب الأعمى بل ندور مع الدليل الشرعي الصحيح ، ولا يبغ بعضنا على بعض ، ونلتزم بأدب الحوار والتناصح بالتي هي أحسن، وكلا منا يعذر الآخر فيما اخطأ فيه إن كان مجتهداً .

ثم يجب علينا أن نعلم أن التلفظ بالنية في العبادات جلها ودقها، واجبها ونفلها بدعة، ويترتب عليها من اللوازم الفاسدة الشيء الكثير.

ومن جهر بالبسملة في الصلاة الجهرية فصلاته صحيحة، ومن خافت بها فصلاته صحيحة، إلا أن الأفضل والقول الراجح الإسرار والمخافتة بها في الصلاة الجهرية، للأدلة الصحيحة التي تدل على ذلك ، وهو ما عليه أكثر أهل العلم .

ومن السنن القولية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المندوب إليها قول المأموم آمين بعد الضالين في الصلاة ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول آمين وأمر بها ورغب فيها،

---

[٢٠٢] ـ صحيح مسلم ح (١٧١٥) ومسند الإمام أحمد ح (٨٧٩٩) .

وقال من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[٢٠٣].

ومن سنن الصلاة الثابتة عن رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر في الصلاة ويسمى (الضم أو الوضع)، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وعليه أكثر أهل العلم.

وصيام رمضان يجب برؤية هلال شهر رمضان أو إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك الإفطار يكون برؤية هلال شهر شوال أو إكمال شهر رمضان ثلاثين يوماً، ويستحسن الاستعانة والاستئناس بعلم الفلك، لا الاعتماد عليه كلياً، والاعتماد على الحساب اعتماداً كلياً مع صرف النظر عن الرؤية مخالف للشرع والعقل .

وصفة صلاة الجمعة عند عموم المسلمين ركعتان يسبقهما خطبتان، وتعطيل خطبة الجمعة بحجة غيبة الإمام مع توفر شروط إقامتها وصلاتها ظهراً أربع ركعات مخالف للشرع والإجماع والعقل .

ونسأل الله تعالى أن يعيننا على أنفسنا ، وعلى أهوائنا فنتبع الحق والصواب، ويهدينا بهداه، ويجنبنا أسباب سخطه وزراه ، إنه القادر على كل شيء، وهو المستعان وعليه التكلان ، وصلى الله وسلم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

---

[٢٠٣] - أخرجه البخاري ح (٧٨٠) ومسلم ح (٤١٠) ، والإمام مالك في الموطأ ح (٨٠ ، ٨١) ، والإمام الشافعي في المسند بترتيب السندي ح (٢٩٩) ، والإمام أحمد في المسند ح (٩٩٢١) ، وأبو داوود في السنن ح (٩٣٦) ، والترمذي في السنن ح (٢٥٠) ، والنسائي في السنن ح (٩٢٨) ،

الفهارس والمراجع

١- اتباع لا ابتداع قواعد وأسس في السنة والبدعة لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ت الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي ، دمشق - ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٣- الاستذكار ليوسف ابن عبد البر القرطبي ، ت سالم محمد عطا ومحمد علي معوض طبعة دار الكتب العلمية .

٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ،ت محمد عبد السلام إبراهيم ، - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية ، ت محمد حامد الفقي ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – شيخ الإسلام ابن تيمية ت / د - ناصر عبد الكريم العقل - دار عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٧- الأمنية في إدراك النية للقرافي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٩- توحيد بداية الشهور القمرية لفضيلة الشيخ محمد علي السايس - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

١٠-جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ، ت أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١-جامع بيان العلم للقرطبي ، ت/ أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٢-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٣-جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ،ت الأستاذ فضل الرحمن الثوري ، الناشر: المكتبة السلفية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٤-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن ابن قاسم ط/١/ ١٣٩٧ هـ .

١٥-دعائم الإسلام – للقاضي النعمان – تحقيق عارف تامر – دار الأضواء – بيروت/لبنان ط/١/١٤١٦هـ

١٦-الذخيرة لأبو العباس القرافي ت محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

١٧-رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع – وموقف السلف منها – د : ناصر العقل دار الوطن – السعودية – ط ٢/ ١٤٢٣هـ .

١٨-زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٩-سبل السلام – محمد بن إسماعيل الصنعاني ، الناشر: دار الحديث .

٢٠-السنة لابن أبي عاصم ، ت محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الأولى١٤٠٠هـ .

٢١-سنن ابن ماجه ، ت الأرنؤوط ، الناشر : دار الرسالة العالمية ،ط/١/١٤٣٠هـ .

٢٢-سنن أبي داود – ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية- بيروت.

٢٣-سنن الترمذي ت/ أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ١٩٧٥م.

٢٤-سنن الدارقطني ، ت شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٢٥-سنن الدارمي ت / حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢٦-السنن الصغرى للبيهقي، ت عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

٢٧-السنن الصغرى للنسائي ،ت عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٢٨-السنن الكبرى للبيهقي ، ت محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٩-السنن الكبرى للنسائي ، ت حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣٠-شرح السنة للبغوي ، ت شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، الناشر المكتب الإسلامي – دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٣١-شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٣٢-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت

٣٣-صحيح بن خزيمة المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت

٣٤-صحيح مسلم ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، مصححة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م (بيت المقدس / فلسطين).

٣٥-العلم المنشور في إثبات الشهور لابن السبكي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٦-العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير، ت شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ .
٣٧-فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء (جمع وترتيب) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
٣٨-فتاوى نور على الدرب – للشيخ العثيمين – (المكتبة الشاملة)
٣٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ، ت محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومحموعة من المحققين ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، الناشر : مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
٤٠-فتح القدير للشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .
٤١-فقه السنة لسيد سابق ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .
٤٢-مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي – بجدة
٤٣-المجموع شرح المهذب للنووي ، الناشر: دار الفكر .
٤٤-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز .
٤٥-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ابن يعلى،ت عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية .
٤٦-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٤٧-المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ت مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٨-المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .
٤٩-مسند ابن أبي شيبة ، ت كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .
٥٠-مسند أبي داود الطيالسي ، ت الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
٥١-مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٥٢-مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي،ت ماهر ياسين فحل ، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
٥٣-مسند الإمام الشافعي ، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م .
٥٤-مسند مقاتل بن سليمان بشير ،ت عبد الله محمود شحاته ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ .
٥٥-مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني،ت حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .
٥٦-مفاتيح الغيب التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .
٥٧-المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود ، ت عبد الله عمر البارودي ، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٥٨-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

٥٩-المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن القسطلاني القتيبي ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر .

٦٠-الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

٦١-موطأ الإمام مالك ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٦٢-نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان لأبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني ، الناشر : دار ماجد عسيري – جدة .

٦٣-نيل الأوطار للشوكاني ،ت عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٦٤-هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة مذهب الإمام مالك- محمد مكي عزوز تحقيق د/ نفل مطلق الحارثي – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض/ السعودية ط/١/ ١٤١٧هـ .

٭٭٭